


F
349.567: I65nkA

العراق . قوانين ، أنظمة ، الخ .

نخبة القوانين والأنظمة والبيانات
والاعلانات ...

F
349.567
I65nkA



F
349.567
I657KA
C.1

العراق
وزارة المالية

نخبة

القوانين واللائحة والبيانات والاعلانات


المختصة بالاموال غير المنقولة

والصادرة منذ ١٩١٤

الى غاية ١٩٣٢

مطبعة الحكومة ، بغداد

١٩٣٣



تذکرہ

تذکرہ

تذکرہ

تذکرہ

تذکرہ

تذکرہ

تذکرہ

قائمة المحتويات

صفحة المجموعة	عنوان القانون	التاريخ
١	اعلان حول تفويض او بيع او فراغ الاموال غير المنقولة الى اشخاص غير العرب	١٩١٧-١١-٢٠
١	الاراضي الاميرية المنازع فيها	١٩١٨-١٢-١٨
٣	نظام استملاك الاراضي	١٩١٩-٤-١
٧	بيان البيوع غير المسجلة	١٩١٩-٧-٥
٨	بيان الاموال غير المنقولة فيما يختص بتفويضها او بيعها او فراغها او رهنها او اجراء اية معاملة عليها بانتقالها	١٩١٩-٧-٣٠
٩	تحويل ناظر المالية والحاكم السياسي للموصل بصلاحيته اعطاء الاذن باقامة الدعوى العائدة الى العقار	١٩١٩-١٠-١
٩	بيان تأييد البيوع غير المسجلة	١٩١٩-١٠-٨
١٠	بيان منح صلاحية للحاكم السياسي لاريل بالاذن لبيع الاراضي	١٩٢٠-١-١٠
١٠	بيان تعديل نظام استملاك الاراضي لسنة ١٩٢٠	١٩٢٠-٣-١٧
١١	بيان تسجيل البيوع غير المسجلة في لواء الموصل	١٩٢٠-١١-١
١٢	بيان التصرفات بالاموال غير المنقولة	١٩٢١-٢-٢٨
١٤	بيان البيوع غير المسجلة لسنة ١٩٢١	١٩٢١-٣-١
١٤	قانون البيوع غير المسجلة في لواء كركوك لسنة ١٩٢١	١٩٢١-١٠-٥
١٥	قانون تأييد الافراغات غير المسجلة لسنة ١٩٢١	١٩٢١-١٠-١٩
١٧	قانون منع الموظفين من شراء واستيجار الاراضي الاميرية او التصرف بها	١٩٢٢-٢-٢١
١٨	قانون البيوع والافراغات والرهن غير المسجلة رقم ١٢ لسنة ١٩٢٢	١٩٢٢-٤-١٨
١٨	تعديل قانون البيوع والافراغات والرهن غير المسجلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٢	١٩٢٢-١١-٢٥
١٩	قانون صيانة الطرق	١٩٢٢-١٢-١٤
٢٠	نظام العقار	١٩٢٣-٣-١٠
٢٢	قانون الاستملاك للسكك الحديدية العراقية لسنة ١٩٢٣	١٩٢٤-١-٢٢
٢٥	قانون الآثار القديمة	١٩٢٤-٦-٢٦
٢٦	نظام تعديل المادة السابعة من نظام ايجار العقار المؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى ١٢٩٩ والمعدل بالقانون المؤقت المؤرخ في ١٨ ربيع الاول ١٣٣٢	١٩٢٤-٩-١١
٢٦	قانون تملك وتحديد الاراضي الاميرية في القرى والقصبات والمدن رقم ٨٤ لسنة ١٩٢٦	١٩٢٦-١٢-١٥
٢٧	قانون نقل ملكية اموال الحكومة العثمانية الى الحكومة العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧	١٩٢٧-٣-١٥
٢٨	قانون تحديد اجل تسجيل البيوع والرهن غير المسجلة رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٨	١٩٢٨-٧-١١
٢٩	قانون توسيع مدينة بغداد رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨	١٩٢٨-٩-٢٩
٣٠	قانون حسم النزاع في اراضي المنتك رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩	١٩٢٩-٤-٣
٣١		

التاريخ	عنوان القانون	صحيفة المجموعة
١٩٢٩-٤-١٥	قانون الغاء البيان المرقم ٣٤ والمورخ في ١٨-١٢-١٨	
	رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٩	٣٤
١٩٢٩-٥-٢٦	قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية	
	رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٩	٣٥
١٩٣١-٦-٢	قانون استيفاء بدل الايجار رقم ٨٥ لسنة ١٩٣١	٣٧
١٩٣١-١١-١٩	قانون تملك العرصات والمباني العائدة للحكومة رقم ٩٤	
	لسنة ١٩٣١	٤٣
١٩٣١-١٢-٥	قانون تعديل قانون استيفاء بدل الايجار من الاراضي رقم	
	٨٥ لسنة ١٩٣١	٤٥
١٩٣١-١٢-٣١	قانون الري والسداد مع تعديلاته لغاية كانون الاول سنة	
	١٩٣١ مع منشور وزارة المواصلات والاشغال عدد ٥٠٨	
	الصادر في ١٩٢٤	٤٥
١٩٣٢-٣-١٠	قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٢ ذيل بيان التصرفات بالاموال	
	غير المنقولة لسنة ١٩٢١	٥٥
١٩٣٢-٣-٢٧	قانون زراعة الرز رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٢	٥٦
١٩٣٢-٤-١١	قانون تعديل قانون توسيع مدينة بغداد رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨	
	رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢	٥٧
١٩٣٢-٤-٢٦	نظام صادر بموجب قانون زراعة الرز رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٢	
	رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٢	٥٧
	رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٣١ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٤١ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٥١ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٥٩ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٦١ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٦٢ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٦٣ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٦٤ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٦٧ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٦٨ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٧٠ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٧١ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٧٣ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٧٥ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٧٦ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٧٧ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٧٨ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٧٩ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٨٠ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٨١ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٨٢ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٨٣ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٨٤ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٨٥ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٨٦ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٨٧ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٨٨ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٨٩ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٩٠ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٩١ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٩٢ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٩٣ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٩٤ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٩٦ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٩٧ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٩٨ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ٩٩ لسنة ١٩٢٤	
	رقم ١٠٠ لسنة ١٩٢٤	

اعلان

حول تفويض الاموال غير المنقولة الى اشخاص غير العرب (العراقيين)

الموَّرخ في ٢٠-١١-١٩١٧

يعلن الحاكم الملكي العام ان بالنظر الى غياب كثيرين من موظفي الطابو وضياع الاوراق وبناء على اسباب ادارية اخرى لا يعتبر تفويض الاموال غير المنقولة الواقعة في المنطقة المحتلة الى اشخاص غير العرب الساكنين في المنطقة المذكورة الا اذا كانت مصادقة القائد العام تحريرية او من ينوب عنه قد استحصلت قبلا .

خولت صلاحيات محدودة الى رئيس المالية في البصرة وبغداد وذلك بموجب

الاعلان الموَّرخ في ٢٤ شباط ١٩١٨ .

ملحوظة :- عدل هذا البيان في البيان الموَّرخ ٣٠-٧-١٩١٩ .

بيان

حيث ان الحكومة التركية السابقة في العراق اعطت في بعض الاحوال حجج بموجب احكام قانون الاراضي لحق التملك على مساحات كبيرة من اراضي الحكومة (ميري) بدون مراعاة حجج التملك القديمة وبدون التدقيق الكافي في حقوق المتصرفين بالاراضي من العشائر وغيرهم .

وحيث انه علاوة على الحجج المعطاة بهذه الصورة التي هي اصلية معلوم انه قد صار اعطاء عدد من الحجج المزورة وحيث انه في حالات كثيرة الاشخاص الذين في ايديهم حجج لعدة سنين لم يزرعوا ولا وضعوا يدهم على الاراضي المذكورة في تلك الحجج ولم يستعملوا حقوقهم على تلك الاراضي او استعملوها بطريقة متقطعة غير مستديمة او استعملوا بعضها فقط .

وحيث ان بعض تلك الاراضي هي في حيازة العرب او غيرهم الذين وضعوا اليد عليها من سنين عديدة ودائما كانوا يدفعون ادعاآت اصحاب الحجج التي تحتوي هذه الاراضي وحيث انه بالنسبة لعدم وجود كل الخرائط والمعلومات التوبوغرافية الاخرى بخصوص المساحة وامتداد الاراضي المذكورة في هذه الحجج يوجد ارتباك كبير بخصوص حقوق الاراضي الزراعية وادعاآت متضاربة بخصوص التمتع بهذه الحقوق وحيث ان ارتباك هذه الادعاآت المتضاربة ربما يتقلب الى ما يعوق الامن العام وسلامة وراحة جيش الاحتلال وعليه من الضروري عمل نظام لتسوية هذه الادعاآت موقتا الى الوقت الذي يمكن سماعها والحكم فيها امام هيئة نظامية .

فبناء على ذلك انا الفريق الاول ويليم رين مارشال ، ك . سي . بي . ك . سي . اس . اي . ، بناء على السلطة الممنوحة لي بمنزلة قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق اعلن ان الاحكام الآتية نافذة الفعل الى الوقت الذي يمكن فيه تعيين هيئة لتدقيق وتقرير هذه المسائل :-

١ - في هذا البيان الشخص الذي بيده حجة من الحكومة التركية لحق تملك اراضي اميرية يعتبر كمستأجر اراضي طابو .

٢ - يكون للمحاكم السياسي لاي لواء صلاحية ان يعلن بان اي مساحة من اراضي الحكومة (اراضي ميري) في داخل لوائه هي اراضي تطبق عليها نصوص هذا البيان .

يبلغ المحاكم السياسي هذا الاعلان الى اي مستأجرين اراضي طابو واشخاص آخرين يدعون بحق التملك على الاراضي ضمن الاعلان اذا كانوا معروفين ويمكن وجودهم والا فينشر هذا الاعلان بالطريقة التي يراها مناسبة .

على اي شخص يدعي بانه مستأجر طابو او يدعي حق التملك على اي اراضي ضمن هذا الاعلان ان يكتب عرضحال الى المحاكم السياسي ليلغي ذلك الاعلان وعند استلام هذا العرضحال يسمع المحاكم السياسي او الضابط الذي ينوبه دعوى المستدعي اذا حضر ويجري التحقيق في الاحوال المتعلقة في الاراضي التي يدعي بها المستدعي ويؤيد الاعلان اذا تراء له ان الارض هي موضوع الادعاءات والخلافات التي ربما تنقلب بشكل يعوق الامن العام او سلامة وراحة جيش الاحتلال او التي لا تليق للفصل بواسطة المحاكم الاعتيادية في الظروف الحاضرة والا فهو يلغيه وهذا الالغاء لا يفرض لاي شيء عمل بمقتضى هذا الاعلان قبل الغائه الا اذا امر المحاكم السياسي بخلاف ذلك .

٣ - لا يجوز لمستأجر اراضي طابو او لشخص آخر يدعي بحق التملك على اي اراضي المذكورة ضمن اعلان صدر من المحاكم السياسي بمقتضى هذا البيان ان يوجر الارض بعد نشر الاعلان الا بموافقة المحاكم السياسي ولا يجوز لاي من هؤلاء الاشخاص (ولا صاحب عقر يدفع بخصوص هذه الاراضي) سواء شخصا او بواسطة وكيل ان يحصل او يحاول ان يحصل اي حصة من الحاصلات او اي بدل ايجار نقدي الا بواسطة المحاكم السياسي او بعلمه او موافقته .

٤ - يقرر المحاكم السياسي او ضابط ينوب عنه بعد التحقيق الكافي من له اكبر حق ليزرع هذه الاراضي وباي ايجار وبمقتضى اي شروط وينفذ هذا القرار واذا تراء للمحاكم السياسي انه لا يوجد شخص له ادعاء صحيح لزراع هذه الاراضي فله ان يوجرها بايجار سنوي الى الشخص الذي يراه مناسباً بالشروط التي يظن انها موافقة .

بعد ان يحقق المحاكم السياسي او الضابط الذي ينوب عنه بخصوص حجة مستأجر اراضي الطابو او اي شخص آخر يدعي بحق تملك هذه الاراضي وبخصوص حصة الحاصلات او الايجار الذي كانت تدفعه الفلاحين له او لمن يفوضه قبل الاحتلال البريطاني يقرر مقدار الحصة من الحاصلات او الايجار التي تدفع في اي سنة الى مستأجر اراضي الطابو او الى من يفوضه او الى الشخص الآخر الذي يدعي بحقوق تملك وبيين بخصوص اي اراضي تدفع تلك الحصة ويفصل كيف ومتى واين ومن يد من تدفع هذه الحصة والايجار ويكون له صلاحية لينفذ هذا القرار .

٥ - ضرائب الاراضي الاميرية المستحقة على اي اراضي المذكورة ضمن اعلان صدر بمقتضى هذا البلاغ تحصل من الشخص الذي هو في حالة تصرف فعلي لهذه الاراضي ويجري ذلك التحصيل بواسطة المحاكم السياسي او اي ضابط ينوب عنه .

٦ - كل الادعاءات التي تصدر بخصوص او تكون متعلقة باي ارض مذكورة ضمن اعلان صدر بمقتضى هذا البيان او بخصوص اي حصة في محصولات هذه

الاراضي بما فيها الادعاءات التي تنشأ من علاقة المالك والمستأجر يسميها
ويحكم فيها الحاكم السياسي او ضابط ينوب عنه .

على شرط ان الحاكم السياسي لا يعطي قرارا بخصوص حجة الاشخاص
الذين يدعون بانهم مالكيين او مستأجرين اراضي طابو ولكن بخصوص التصرف
فقط وان اي قرار بخصوص التصرف يكون خاضع للمراجعة بعد ذلك بواسطة
محكمة ذات صلاحية من الحاكم الملكي العام لتسمع الدعاوي او بواسطة هيئة
تعين لفصل وقيد دعاوي الحجج .

٧ - للحاكم الملكي العام او ضابط يعينه لينوب عنه الحق في ابطال او تنقيح اي
اعلان او قرار عمل او صدر من حاكم سياسي او ضابط ينوب عنه بمقتضى هذا
البيان .

وبمقتضى هذا كل قرار من هذا القبيل يكون نهائي .

٨ - لا يجوز لاي محكمة مدنية ان تحكم في اي ادعاء يكون للحاكم السياسي صلاحية
ليحكم فيه بمقتضى هذا البيان الا اذا سبقت مصادقة من الحاكم الملكي العام .

٩ - اي شخص يخالف اي امر صدر بمقتضى نصوص هذا البيان يعرض نفسه لجرمة
تحت البند ٢١ من البلاغ العمومي الذي صدر من القائد العام المؤرخ ١
سبتمبر سنة ١٩١٧ .

صدر في بغداد يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨

الفريق الاول و . ر . مارشال
القائد العام لقوات الحملة العراقية

الغيت بموجب القانون المرقم ٢٦ لسنة ١٩٢٩ وذلك بتاريخ ٢٢-٤-١٩٢٩ .

بيان

يشتمل احكام البيان المؤرخ ٢٥ ايلول سنة ١٩١٨ كما تعدلت
بموجب البيان المؤرخ ١ نيسان سنة ١٩١٩

لما كان من الضروري استملاك بعض اراضي لاجل منافع عمومية فعليه قد
صدر البيان الآتي :-

١ - ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره ويسمى نظام استملاك الاراضي ويطبق اولا على
جميع الاراضي التي احتلتها قوات جلالته ملك بريطانيا في العراق ولكن سعة
تطبيقه قد تحدد فيما بعد بموجب بيان او بيانات وتقتصر على الجهات التي يظهر
فيها حاجة الى اراضي لاجل اغراض عمومية .

٢ - في هذا النظام يعبر بالالفاظ الآتية عن المعاني الآتية مالم يخالفها شيء من
القرينة او الموضوع :-

(أ) (ارض) تشمل المنافع الحاصلة من الارض والاشياء المتعلقة بالارض
او ما اتصل بتلك الاشياء اتصالا دائما .

(ب) (ذوالمنفعة) يشمل كل شخص مطالب بمنفعة تعويضا عن ضياع التملك

بموجب هذا النظام ويعتبر الشخص ذا منفعة بالارض اذا كان له فيها
حق ارتفاق .

٣ - متى ظهر للقائد العام لزوم استملاك ارض في اية جهة كانت لاجل غرض عمومي
فيعين مأمورا لاجل تخمين بدل تلك الارض معلنا ما هو الغرض الذي يوجب
استملاك الارض . ويسمى ذلك المأمور فيما يأتي مأمور الاستملاك .

٤ - وعند ذلك يعلن مأمور الاستملاك في ذلك المكان انه يريد ان يخمن بدل
الارض المذكورة ويبين الغرض الداعي لاستملاكها ويجوز له لاجل اجراء
التخمين ان يمر بالارض اما شخصا او باستنابة شخص يؤذنه بذلك ويحقق
مساحة الارض وله ايضا ان يجلب اي شخص او اشخاص ويأخذ شهادتهم ويطلب
ايراز اية وثائق يخالها لازمة ويأخذ جميع التدابير اللازمة لاجل تخمين
الارض ولجل التحقيق عن قابليتها للغرض المقصود .

٥ - وبعد ذلك يقدم مأمور الاستملاك الى لجنة يعينها القائد العام وتسمى فيما
يأتي لجنة الاستملاك تقريراً مبيناً بدل الارض حسبما خمنه او بدل كل قطعة
من الارض على حدة حسبما يخال موافقا ويذكر ايضا رأيه في قابلية الارض
المبحوث عنها للغرض المقصود .

٦ - وحينئذ لجنة الاستملاك :-

(أ) اما تأمر حالا باستملاك تلك الارض التي تقدم تقرير في بيان تخمين
بدلها او باستملاك قطعة منها .

(ب) او تؤجل القرار فيما اذا يجب استملاك تلك الارض او اية قطعة منها
ام لا .

(ج) او تأمر بمنع استملاك الارض المذكورة او قطعة منها .

٧ - اذا صدر امر بموجب المادة ٦ (أ) فيتم مأمور الاستملاك جميع المعاملات
اللازمة لاجل تعيين بدل الارض تعييناً نهائياً ولجل تعيين شخصية ذوي المنفعة
في تلك الارض ثم يدعوهم للحضور امامه اما اصالة او وكالة في اليوم او
الايام التي يعينها .

٨ - وفي الايام المعينة بموجب المادة ٧ او في الايام التي تؤجل اليها المعاملات
يبلغ مأمور الاستملاك للاشخاص المذكورين قراره النهائي فيما يتعلق ببدل
الارض التي يلزم استملاكها وبالحصص التي ترجع الى كل منهم من البدل المذكور .
واذا تغيب احد من الاشخاص المذكورين من غير معذرة مقبولة ولم يرسل
وكيلا فلما مأمور الاستملاك ان يجري عليه المعاملات غياباً .

واذا ظهر ان احضار ذوي المنفعة اصالة او وكالة ليس ممكناً فعلى مأمور
الاستملاك ان يعرض الامر الى لجنة الاستملاك بمقتضى المادة العاشرة .

٩ - اذا رضى ذوو المنفعة في تلك الارض او في قطعة منها ووافقوا جميعاً بقرار
مأمور الاستملاك فيدفع لهم ما يستحقونه بموجب القرار المذكور ويأخذ
منهم وصلاً رسمياً بذلك بدون ان يضع عليه طابعا واذا جرت المعاملات غياباً
فتوضع الدراهم التي يلزم اداؤها امانة حيث تأمر به لجنة الاستملاك فيجب
على مأمور الاستملاك ان يكتب شرحاً بخط يده على الوصل مبيناً الاسباب التي
اوجبت اجراء المعاملات غياباً وهذا الوصل يعتبر دليلاً قاطعاً على استملاك
الارض فيما يتعلق بمقتضيات المادة ١٤ .

- ١٠ - اذا تمنع احد من ذوي المنفعة في اية بقعة من الارض من قبول قرار مأمور الاستملاك فعلى هذا ان يقدم الى لجنة الاستملاك قائمة اسماء ذوي المنفعة في تلك البقعة ولائحة تشمل نوع تلك البقعة وحدودها وبدلها حسبما خمنه مينا كيف يجب تقدير كل حصة من القيمة الى من يستحقها .
- ١١ - وحينئذ يجوز للجنة الاستملاك اذا رأت لزوما ان تأخذ افادة من تريده من ذوي المنفعة وتعطي قرارا قطعيا بتصديق او تغيير قرار مأمور الاستملاك وترسله اليه .
- ١٢ - عند اخذ مأمور الاستملاك القرار القطعي الذي اصدرته لجنة الاستملاك يدعو الاشخاص الذين لهم علاقة بذلك ويدفع لهم ما يلزم دفعه بموجب القرار المذكور ويأخذ منهم وصلا كما تنطق به المادة التاسعة .
واذا ابى احد منهم ان يقبض الدراهم او يوقع على الوصل فيضع مأمور الاستملاك الدراهم امانة حيث تأمر به لجنة الاستملاك ويكتب شرحا بخط يده على الوصل بان الشخص رفض التوقيع على الوصل ويعتبر الوصل هذا دليلا قاطعا على استملاك الارض فيما يتعلق بمقتضيات المادة ١٤ .
- ١٣ - (أ) اذا كانت الارض التي يلزم استملاكها وقفا فيستملكها مأمور الاستملاك بطريق الاستبدال او باية طريقة اخرى موافقة للقوانين النافذة بحق الاوقاف في ذلك الزمن ويمضي شهادة بان الارض امتلكت على تلك الصورة .
(ب) اذا صدر قرار من مأمور الاستملاك او من لجنة الاستملاك عندما يحال الامر اليها بان الارض التي يلزم استملاكها هي ملك للحكومة اصلا فيكتب مأمور الاستملاك شهادة بانه قد تقرر ان تلك الارض ملك الحكومة اساسا ويوقع عليها .
- ١٤ - الوصل المحرر بمقتضى المادة ٩ او المادة ١٢ مع الشهادات التي قد يكون تحررت بمقتضى المادة ١٣ تحفظ جميعا في دائرة الطابو فهي ملزمة بان تنظم سندا خاقانيا بتلك الارض ويعتبر ذلك السند بينة قاطعة بان الارض الموصوفة فيه ملك غير منازع فيه للحكومة .
- ١٥ - اذا صدر امر بموجب المادة ٦ (ب) فيعلنه مأمور الاستملاك ويعلن ايضا البدل الذي قدره على تلك الارض مينا انه من المحتمل ان تلك الارض سوف تمتلك بقيمة ملائمة للبدل الذي قدره هو .
- ١٦ - بعد اعطاء الامر بموجب المادة ٦ (ب) يجوز للجنة الاستملاك ان تنظر في المسألة مجددا وتصدر امرا اما بموجب المادة ٦ (أ) او ٦ (ج) فاذا صدر الامر بموجب المادة ٦ (أ) فعلى مأمور الاستملاك ان يبادر بالتدابير اللازمة بمقتضى المواد ٧ الى ١٤ ولكن يضاف الى البدل المخمن على تلك الارض خمسة في المئة سنويا على حساب المدة التي مضت من تاريخ الامر الاول الذي صدر بموجب المادة ٦ (ب) الى الامر الاخير الذي صدر بموجب المادة ٦ (أ) .
- ١٧ - اذا صدر امر بموجب المادة ٦ (ج) فتستثنى الارض المذكورة من احكام هذا النظام .
- ١٨ - (أ) لاجل تخمين الارض بموجب هذا النظام يعتبر بدلا للارض قيمتها الراجعة بتاريخ احتلال قوات جلالة ملك بريطانيا البصرة .

(ب) اذا حصل معاملة تتعلق بالارض التي يلزم استملاكها وتسجلت تلك المعاملة في دائرة الطابو فيعتبر بدلا للارض المذكورة قيمتها الراضجة في زمن المعاملة .

(ج) اذا كثرت هكذا معاملات في جهة ما واستدل مأمور الاستملاك من ذلك ان قيمة قطعة ارض في تلك الجهة ارتفعت وان لم يحصل معاملة بحق تلك القطعة ذاتها فيقدم مأمور الاستملاك الى لجنة الاستملاك تقريرا بذلك فتعين اللجنة المقدار الذي يجب ضمه الى قيمة الارض .

(د) لا يضم شيء الى قيمة الارض اذا كان استدعاء تسجيل تلك المعاملة تقدم الى دائرة الطابو بعد تاريخ هذا النظام .

١٩ - (أ) يضاف الى بدل الاراضي المخمئة التي تؤخذ بموجب هذا النظام تعويض عن اخذ الاراضي جبرا .

(ب) وقدره :-

(١) ٢٥ في المئة على حساب بدل الارض المخمئة اذا كان التخمين جرى بناء على المادة ١٨ (أ) .

(٢) ١٠ في المئة على حساب بدل الارض المخمئة اذا كان التخمين جرى بناء على المادة ١٨ (ج) .

(٣) ٥ في المئة على حساب بدل الارض المخمئة اذا كان التخمين جرى بناء على المادة ١٨ (ب) .

٢٠ - اذا وقع نزاع على ملكية الارض فلما مأمور الاستملاك اذا رأى ذلك موافقا ان يقدم تقريرا الى ناظر العدلية مبينا فيه بصورة واضحة النقاط التي يلزم لها قرار ويربط به صورة من البينة التي يحسبها لازمة مع اللوائح التحريرية التي يطلبون الخصوم ارفاقها بالتقرير المذكور . ويجب على مأمور الاستملاك ان يستحلف الشهود في هكذا امور . ويحيل ناظر العدلية المادة مبينا النقاط التي يلزم عليها القرار الى محكمة يشكلها لهذه الغاية ويكون لتلك المحكمة جميع سلطات محاكم البداية بمقتضى قانون اصول المحاكمات الحقوقية وتكون هي مقيدة باحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالمحاكم البدائية مع مراعاة احكام هذا النظام وقرارها على النقاط المذكورة يكون قطبيا وناظرا على الخصوم وعلى مأمور الاستملاك وعلى لجنة الاستملاك .

٢١ - لا يجوز لمحكمة مدنية ان تسمع اية دعوى كانت على الحكومة بخصوص معاملة جرت بمقتضى هذا النظام .

ويشترط جواز سماع دعوى مدنية على اشخاص قبضوا تعويضا بموجب هذا النظام اذا كان المدعى يحتاج انه ذو منفعة في تلك الارض واثبت وجود اسباب غير الاهمال منعه من بيان مدعاه في زمن جريان المعاملة من جانب مأمور الاستملاك .

٢٢ - الغي اعلان القائد العام المؤرخ ١١ ايلول سنة ١٩١٥ ونظامه عدد ٦ لسنة ١٩١٦ .

بيان

لما كان بموجب القوانين العثمانية لا يصح بيع ملك (صرف) ولا ينفذ تنفيذاً قانونياً ما لم يسجل في دائرة الطابو .

وحيث ان عدة افضية بقيت عدة اشهر بعد احتلال القوات البريطانية اياها من دون تشكيلات لاجل تسجيل المعاملات في الطابو ولذلك اخذ الحكام السياسيون ومعاونو الحكام السياسيين والحكام العسكريون يصادقون على عقود بيع الاملاك المذكورة فالان اني الفريق السر جورج فلجر مكن، ك. سي. بي. سي. اس. آي. دي. اس. او. بناء على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتي :-

- ١ - يسمى هذا البيان - بيان تأييد السيوغ غير المسجلة لسنة ١٩١٩ - .
 - ٢ - ان عقود البيع غير المسجلة المتعلقة بملك (صرف) واقع في قضاء لم يشكل فيه من بعد احتلال القوات البريطانية دائرة طابو لاجل تسجيل معاملات البيع يجري تنفيذها بموجب القانون على شرط ان :-
 - (١) يكون سند البائع الخاقاني مسجلاً في دائرة الطابو .
 - (٢) وان يكون تاريخ عقد البيع قبل اعادة تشكيل دائرة الطابو في ذلك القضاء .
 - (٣) وان يكون عقد البيع مصدقاً من حاكم سياسي او معاون حاكم سياسي او حاكم عسكري .
 - (٤) وان يكون عقد البيع قد قدم الى دائرة الطابو لاجل التصديق في ظرف ستة اشهر من تاريخ فتح دائرة الطابو او تاريخ هذا البيان اذا كان قد فتح بعض دوائر طابو قبله .
 - ٣ - مع ذلك اذا باع احد ملكه الصرف بموجب سند عادي غير مسجل وظهر انه هو او ورثته او وكيله قد باع عين ذلك الملك او رهنه عند شخص آخر سجله في دائرة الطابو بلا علم بوجود السند العادي فان السند العادي لا ينفذ على صاحب السند المسجل .
 - ٤ - لا يطبق هذا البيان على عقود بيع الاملاك داخل متصرفية العمارة .
 - ٥ - لا تؤثر احكام هذا البيان على القرارات المعطاة من محاكم العدلية قبل تاريخ هذا البيان فيما يتعلق بصحة بيع .
 - حرر في بغداد في اليوم الخامس من شهر يوليو سنة ١٩١٩ .
 - جي . اف . مكنم
 - فريق
 - وكيل القائد العام لقوات الحملة العراقية
- ملحوظة :- عدل في البيان المرقم ٢ والمؤرخ ٨-١٠-١٩١٩ .
 وعدل في البيان المؤرخ ١-٣-١٩٢١ .
 وعدل في القانون المؤرخ ٥-١٠-١٩٢١ .
 والغبي في القانون المؤرخ ١٨-٤-١٩٢٢ .

بيان

لما كان من المناسب ان يوضع بعض القييدات على التعاطي بالاراضي بسبب فقدان سجلات دوائر الطابو ووجود عدة سندات خاقانية مزورة او محرقة وبقصد منع التشيئات التي هي من قبيل المضاربات التجارية في الاراضي وايضا لاسباب اخر . ولما كان قد صرح في الاعلان المؤرخ في ٢٠ تشرين ثاني سنة ١٩١٧ بان انتقال الاموال غير المنقولة الواقعة داخل الاراضي المحتلة في العراق الى من ليس عربيا من اهالي العراق يعتبر باطلا ما لم يكن مقترنا برخصة تحريرية من القائد العام او ممن يفوضه بهذا الخصوص .

ولما كان المراد تعديل الاعلان المذكور ونشره من جديد .

فالآن اني الفريق جورج فلجر مكن، ك . سي . بي . سي . اس . اي . دي . اس . او . اس . بناء على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتي :-

١ - يسمى هذا البيان - بيان الاموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ .
٢ - لا يجوز لاي شخص كان ان يبيع اموالا غير منقولة داخل الاراضي المحتلة او يشترها او يرهنها او يرتنها او يعقد اي دين كان عليها سواء هو فيه دائن او مديون او يكتسب اي حق او اية منفعة فيها مالم يؤذن بذلك تحريرا اما ناظر المالية واما موظف آخر مفوض بان يعطي الاذن بهذا الخصوص والمعاملات التي هي بخلاف ذلك لا تسجل في دائرة الطابو .

ولكن لا يلزم اذن لعقد اجارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنين ولا لاكتساب حق او منفعة في اموال غير منقولة بطريق الوراثة والهبة بوصية .

٣ - كل بيع او شراء او رهن او ادانة او اية معاملة او اي عقد مخالف لاحكام المادة السابقة يعد باطلا .

٤ - ان الموظفين الاتي ذكرهم مفوضون باعطاء الاذن بمثل هذه المعاملات بمقتضى احكام هذا البيان :-

ناظر المالية او الموظفون الذين يفوضهم هو باعطاء الاذن وروساء دوائر الطابو فيما اذا كانت الاموال غير المنقولة واقعة في دائرة صلاحيتهم الا اذا كان في الامر ما يوجب رفعه الى سلطة عليا بمقتضى التعليمات التي سيصدرها ناظر المالية في هذا الصدد واستدعآت الاذن من اجل اية معاملة كانت يجب ان تقدم الى رئيس دائرة الطابو الذي تكون تلك الاموال غير المنقولة في دائرة صلاحيته .

٥ - ان هذا البيان ليس ملغيا احكام القوانين العثمانية فيما يتعلق بوجود تسجيل البيوع والرهون وسائر المعاملات المتعلقة بالاراضي في دائرة الطابو ولا يوجد فيه ما يعفى عنها .

تحريرا في بغداد في اليوم الثلاثين من شهر يوليو سنة ١٩١٩ .

جي . اف . مكن

فريق

وكيل قائد عام لقوات الحملة العراقية

ملحوظة :- لم يبلغ هذا البيان بل بقي نافذا مع الاعلان المذكور ولم يزل نافذا من

اجل عدم التفويض للاجنبي .

اعلان

(ق) عدد ١١ لسنة ١٩١٩.

امر

لما كانت المادة الثانية عشرة من بيان القائد العام المؤرخ في ٢٨ كانون اول سنة ١٩١٧ مصرحة بان المحاكم المدنية لا تعطي حكما يتضمن قرارا على حق تملك اراضي زراعية مالم يعط الحاكم الملكي العام او المأمور الرسمي الذي يفوضه اجازة بان الدعوى جائز رويتها وقضاؤها وذلك الى ان يصدر امر آخر بهذا الشأن .
ولما كانت المادة العشرون من البيان المذكور مصرحة بان العقارات الزراعية لا تباع اجراء الا برضى الحاكم الملكي العام او المأمور الذي يفوضه .

ولما كان بموجب اعلان مؤرخ في ١١ فبروري سنة ١٩١٩ من وكيل الحاكم الملكي العام قد تعين ناظر المالية مأمورا مفوضا باعطاء الاجازات لاجل روية الدعاوي المتعلقة بالعقارات الزراعية بمقتضى البيان المؤرخ في ٢٨ كانون اول سنة ١٩١٧ .

فعليه قد فوض وكيل الحاكم الملكي العام بموجب هذا الامر الموظفين الآتين باعطاء اجازات لاجل روية الدعاوي الراجعة الى العقارات الزراعية وماذونيات لاجل بيع تلك العقارات بواسطة الاجراء بمقتضى المادة الثانية عشرة والمادة العشرين من البيان المذكور وهما :-

- (١) الحاكم السياسي لمتصرفية الموصل فيما يتعلق بالعقارات الواقعة في متصرفيته .
 - (٢) ناظر المالية فيما يتعلق بالعقارات الواقعة في اي جهة اخرى من الاراضي المحتلة .
- الغى بموجب هذا الامر الاعلان البادي ذكره المؤرخ في ١١ فبروري سنة ١٩١٩ .
تحريرا في بغداد في اليوم الاول من شهر اكتوبر سنة ١٩١٩ السادس من شهر محرم سنة ١٣٣٨ .

اي . تي . ويلسون
وكيل الحاكم الملكي العام في العراق

بيان

لما كان المراد تعديل بيان البيوع غير المسجلة المؤرخ في ٥ جون سنة ١٩١٩ . فعليه اني الفريق السر جورج فلجر مكمن ، ك . سي . بي . ، ك . سي . اس . اي . ، دي . اس . او . ، بناء على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتي :-

- ١ - يسمى هذا البيان - بيان تأييد البيوع غير المسجلة (عدد ٢) لسنة ١٩١٩ .
- ٢ - تستبدل الفقرة الثالثة من البند الثاني من بيان تأييد البيوع غير المسجلة بما يأتي :-
- (٣) وان يكون عقد البيع مصدقا من حاكم سياسي او معاون حاكم سياسي او حاكم عسكري او موظف آخر او عالم او شخص آخر مأذون بتصديق اوراق كهذه .

اخطار : ان شهادة من الحاكم السياسي للمتصرفية التي وقع فيها التصديق او من حاكمها العسكري بان احد الموظفين او العلماء كان مأذونا بتصديق تلك الاوراق تقبل بمقام بينة قاطعة بان ذلك الشخص كان مأذونا بذلك التصديق .

تحريرا في بغداد في اليوم الثامن من شهر اكتوبر سنة ١٩١٩ .
الثالث عشر من شهر محرم سنة ١٣٣٨ .

جي . اف . مكن
فريق
وكيل قائد عام لقوات الحملة العراقية

إعلان

عدد (ق) ١ السنة ١٩٢٠

أمر

لما كان وكيل الحاكم الملكي العام في العراق قد اذن في الاعلان المرقم (ق) ١١ لسنة ١٩١٩ بعض الموظفين بان يعطوا اجازات لاجل روية الدعاوي المتعلقة بتملك الاراضي الزراعية وماذونيات لاجل بيع الاراضي الزراعية اجراء وذلك بناء على احكام المادة الثانية عشرة والمادة العشرين من بيان القائد العام المؤرخ ٢٨ كانون اول سنة ١٩١٧ ولما كان قد انشيء متصرفية جديدة منذ ذلك الحين .

فعلية قد اذن وكيل الحاكم الملكي العام بموجب هذا الاعلان الموظف الآتي اسمه بان يعطي اجازات لاجل روية الدعاوي وماذونيات لاجل بيع الاراضي الزراعية اجراء بمقتضى احكام المادة الثانية عشرة والمادة العشرين من البيان البادي ذكره والموظف المذكور هو :-

الحاكم السياسي لمتصرفية اربيل فيما يتعلق بالاموال غير المنقولة الواقعة داخل متصرفيته .

ان هذا الامر معدل للاعلان المتقدم ذكره اعلاه .

حرر في بغداد في اليوم العاشر من شهر جنوري سنة ١٩٢٠ .

اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ .

اي . تي . ويلسون

قائم مقام وكيل الحاكم الملكي العام في العراق

بيان

اني الفريق ح . ا . ج لسلي سي . ب . سي . ام . جي . بمقتضى السلطة المخولة لي بصفتي وكيل القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتي :-

١ - يسمى هذا البيان بتعديل نظام الاستملاك الاراضي لسنة ١٩٢٠ ويقراء باعتباره .

جزءاً متمماً لنظام استملاك الاراضي المؤرخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٨ والمعدل
بالبين الصادر في غرة ابريل سنة ١٩١٩ .

٢ - تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢ من نظام استملاك الاراضي بالنص الآتي :-
على انه اذا رفض احد الاشخاص المستحقين لجزء من بدل الاستملاك
استلام نصيبه او اهمله او رفض امضاء ايصال بالاستلام او لم يفعل ذلك اهمالا
او كان ذلك الشخص قصيرا او محجورا عليه او غائبا او مختفيا او كانت الارض
وقفا فعلى مأمور الاستملاك في جميع تلك الاحوال ان يودع النقود في الخزينة
العمومية باسم الشخص او الاشخاص المستحقين لها وباسم الوقف او باية
كيفية اخرى تأمر بها لجنة الاستملاك وعليه ان يحرر بخطه شرحا في شكل
ايصال مفاده ان النقود صار ايداعها في الخزينة العمومية وتبين فيه السبب الذي
دعا لذلك ويكون ذلك الايصال دليلا قاطعا على الاستملاك تطبيقا لغرض
المادة ١٤ .

٣ - تعديل المادة ١٣ (١) من نظام استملاك الاراضي بما يأتي :-
اذا كانت الارض المراد تملكها وقفا فيسوغ لمأمور الاستملاك عوضا
عن الاجراء طبقا للمواد السابقة ان يملكها باذن القاضي في حالة الوقف السني
او باذن رئيس محكمة البداية المدنية بالنسبة لاي وقف آخر اما بطريق المعاوضة
او باي طريقة اخرى جائزة بحسب قانون الوقف الذي يكون نافذا وقتذاك
وعليه ان يمضى شهادة تتضمن استملاك الارض بالكيفية المذكورة .

٤ - تعديل المادة ١٨ من نظام استملاك الاراضي بتعديل الفقرة (٣) بما يأتي :-
(٣) يجوز لمأمور استملاك الاراضي ان يراعي عند تقدير القيمة اية زيادة
في قيمة الارض تكون قد طرأت منذ احتلال قوات جلالة ملك بريطانيا
لاسباب خلاف :-

(أ) اعمال الاصلاح التي قام بها الجيش او الحكومة الملكية
منذ الاحتلال .

(ب) طلب الجيش او الحكومة الملكية للاراضي .

الغيت بمقتضى هذا الفقرة الرابعة من المادة ١٨ من نظام استملاك الاراضي .

صدر في بغداد في يوم ١٧ مارت سنة ١٩٢٠ .

٢٤ جمادى الاخر سنة ١٣٣٨ .

امضاء ج . ٠١ لسلي فريق

وكيل القائد العام لقوات الحملة العراقية

بيان

تسجيل البيوع غير المسجلة في لواء الموصل لسنة ١٩٢٠

حيث انه بموجب القانون العثماني لا ينفذ تنفيذا قانونيا بيع الاموال غير المنقولة
ورهنها مالم يسجلا في دائرة الطابو . وحيث انه لم تكن دائرة الطابو في لواء الموصل
مفتوحة للتسجيل منذ تاريخ احتلال القوات البريطانية ذلك اللواء وقد بيعت عدة

املاك و اراضي طابو بلا ان تسجل في دائرة الطابو والمراد الان هو وضع نص تنفذ بمقتضاه هذه البيوع والرهون تنفيذا قانونيا مع مراعاة بعض قيود احترازية .

فعليه اني السرب . ز . كوكس . جي . سي . آي . اي . ك . سي . اس .
آي . ك . سي . ام . جي . ، بناء على السلطة الممنوحة لي بصفتي معتمدا ساميا في
العراق انشر في هذا البيان ما يأتي :-

١ - يسمى هذا البيان - بيان تسجيل البيوع غير المسجلة في لواء الموصل لسنة
١٩٢٠ .

٢ - في هذا البيان كلمة «بيع» تشمل مقاوله البيع وكلمة «رهن» تشمل مقاوله الرهن
مالم تقم قرينة خلاف ذلك .

وكل ورقة ينصب بها صاحب المال وكيل لبيع مال معين او رهنه بمقابلة
قيمة او دين مقر بقبضهما في تلك الورقة تعتبر فيما يخص هذا البيان مقاوله
بيع او رهن .

٣ - تنفذ تنفيذا قانونيا البيوع والرهون غير المسجلة والمتعلقة باملاك صرفه او
اراضي طابو واقعة داخل لواء الموصل على شرط :-

(أ) ان تكون ملكية البائع او الشخص الذي سبقه في الملكية والذي يكون
الادعاء بواسطته مسجلة في دائرة الطابو ،

(ب) وان يكون البيع او الرهن معقودا بعد اليوم الثالث من شهر نوفمبر سنة
١٩١٨ وقبل تاريخ هذا البيان ،

(ج) وان يكون البيع او الرهن مصدقا من الحاكم السياسي او موظف مفوض
منه لهذا الغرض وذلك اما في زمن انعقاده او بعده ،

(د) وان يقدم البيع او مقاوله البيع الى دائرة الطابو لاجل التسجيل في مدة
لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ مباشرة دائرة الطابو بقبول معاملات مثل
هذه للتسجيل .

٤ - مع ذلك فان البيع او الرهن غير المسجلين والمعقودين من قبل مالك مال غير
منقول لا ينفذان ضد شخص اكتسب حقا على ذلك المال بواسطة بيع او رهن
من نفس المالك المذكور او من ورثته او وكلائه وسجل بيعه او رهنه في دائرة
الطابو عن غير علم بالبيع او الرهن غير المسجلين المذكورين .

٥ - ليس في هذا البيان ما يبطل او يمس اي قرار اعطى من محكمة عدلية قبل تاريخ
هذا البيان فيما يخص صحة بيع او رهن .

حرر في بغداد في اول نوفمبر سنة ١٩٢٠ وفي ١٩ صفر ١٣٣٩ .

ب . ز . كوكس
المندوب السامي للعراق

بيان

التصرفات بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢١

حيث ان من المناسب وضع نظام لتوضيح و انفاذ احكام المادة الاولى من قانون
التصرفات بالاموال غير المنقولة المؤرخ في ٣٠ مارت ١٣٢٩ وقرار مجلس الوكلاء

الموّرّخ في ٣١ كانون الثاني ١٣٣٢ المتعلق بربط الحجج الشرعية بسندات خاقانية، فعليه يعلن المندوب السامي للعراق ما يأتي بموافقة مجلس الوزراء :-

١ - قبل ان تصدر اية محكمة حجة بهبة او صلح او تخارج او وقف فيما يتعلق بمال غير منقول يجب عليها ان تستعلم من دائرة الطابو وجه تملك ذلك المال فان كان مسجلا في دائرة الطابو يجب على المحكمة ان لا تصدر حجة منافية للسند الخاقاني وان كان غير مسجل في دائرة الطابو فلا تصدر المحكمة حجة ما لم يسجل المال ويربط بسند خاقاني .

٢ - متى اصدرت اية محكمة بعد الان حجة بهبة او صلح او تخارج او وقف فيما يتعلق بمال غير منقول يجب عليها ان ترسلها الى دائرة الطابو لاجل تسجيلها وربطها بسند خاقاني قبل ان تسلمها الى اصحابها .

اما حجج الوصية فلا ترسل من المحكمة الى دائرة الطابو الا اذا وقع طلب بذلك من اصحابها واذا ورد الى دائرة الطابو حجة وصية فتكتب شرحا عنها في قيد الموصى به وبعد موت الموصي تصدر السند الخاقاني اللازم ل يتم به تملك الموصى له اذا لم يكن هناك مانع حقوقي .

٣ - ان حجج الهبة او الصلح او التخارج او الوقف فيما يتعلق بالاموال غير المنقولة الصادرة قبل تاريخ هذا البيان يجب ان تصدق اولا من وزارة العدلية بانها صحيحة وخالية من كل مانع حقوقي ثم تقدم الى دائرة الطابو لاجل التسجيل واستحصال السند الخاقاني الى ان يصدر امر آخر بهذا الشأن وان تسليمها الى اصحابها من المحكمة الشرعية التي اصدرتها عوضا عن ارسالها مباشرة الى دائرة الطابو لا يعد مانعا حقويا لتسجيلها في الطابو . ويشترط لوزير العدلية ان يعين باي وقت بموجب اعلان عمومي مدة لا تقل عن سنة واحدة لا تقبل من بعدها الحجج المذكورة الصادرة بين تاريخ القانون المذكور في ٣٠ مارت ١٣٢٩ وتاريخ هذا البيان ولا تسجلها دائرة الطابو بلا تقرير الطرفين .

٤ - ان حجج الهبة او الصلح او التخارج او الوصية او الوقف فيما يتعلق باموال غير منقولة الصادرة قبل نشر هذا البيان يؤخذ عليها عند ربطها بسندات خاقانية رسم قدره نصف في المائة يحسب باختيار دائرة الطابو اما على الثمن المعين في الحجة او على قيمة الملك المتعبرة في تاريخ الحجة على شرط ان تقدم الحجج الى دائرة الطابو خلال سنة واحدة من صدور هذا البيان او افتتاح دائرة الطابو ان فتحت بعد تاريخ هذا البيان وبعد هذه المدة يؤخذ بالمائة اثنان وفقا للعادة الجارية .

٥ - اما حجج الهبة او الصلح او التخارج او الوصية او الوقف فيما يتعلق بمال غير منقول التي تصدر بعد نشر هذا البيان فيؤخذ عليها في المحاكم رسم قدره واحد وربع في المائة من قيمة المال عوضا عن المقدار الذي كان يؤخذ عليها الى الآن ويؤخذ عليها في دائرة الطابو عند ربطها بسندات خاقانية واحد وربع في المائة .

حرر في بغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر فبروري سنة ١٩٢١ الموافق ٢٠ جمادي الاخرى سنة ١٣٣٩ .

ئي . بونام كارتر

القائم باعمال المندوب السامي

للعراق

بيان

اليوع غير المسجلة لسنة ١٩٢١ (٥)

حيث انه قد نص في بيان تأييد اليوع غير المسجلة لسنة ١٩١٩ المعدل ببيان تأييد اليوع غير المسجلة (عدد ٢) لسنة ١٩١٩ ان بعض اليوع والمقاولات لعقد اليوع المتعلقة بالاملاك الصرفة تكون معتبرة قانونا على ان تراعى بعض الشروط التي منها ان يقدم عقد البيع او المقابلة لعقد البيع الى دائرة الطابو للتسجيل خلال ستة اشهر من تاريخ اعادة افتتاح دائرة الطابو وقبولها لتسجيل المعاملات في قضائها او من تاريخ البيان المذكور ان كان تاريخه بعد تاريخ افتتاح دائرة الطابو .

وحيث انه من المناسب ان تمتد مدة الستة اشهر المذكورة الى سنة كاملة في لواء كركوك وفي الاولية الاخرى التي لم تنته فيها الستة اشهر الى الآن . فعليه يعلن المندوب السامي للعراق ما يأتي مع موافقة مجلس الوزراء :

- ١ - يسمى هذا البيان - بيان اليوع غير المسجلة لسنة ١٩٢١ -
- ٢ - المدة التي يلزم ان تقدم فيها عقود البيع والمقاولات لعقود البيع الى دائرة الطابو للتسجيل بموجب المادة ٢ (٤) من بيان تأييد اليوع غير المسجلة لسنة ١٩١٩ قد مدت الى سنة واحدة عوضا عن ستة اشهر وذلك في لواء كركوك واي محل آخر لم تنته فيه الستة اشهر المذكورة الى الآن .

حرر في بغداد في اليوم الاول من شهر مارت سنة ١٩٢١ الموافق ٢١ جمادي الاخرى سنة ١٣٣٩ .

ثي . بونام كارتر
القائم باعمال المندوب السامي
للعراق

قانون

اليوع غير المسجلة في لواء كركوك (٦)

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه علينا وزير العديلية وموافقة مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :-

المادة الاولى

يسمى هذا القانون «قانون اليوع غير المسجلة في لواء كركوك لسنة ١٩٢١» .

المادة الثانية

يطبق هذا القانون على لواء كركوك فقط .

المادة الثالثة

المدة التي يلزم ان تقدم فيها عقود البيع والمقاولات لعقد اليوع المتعلقة بالاملاك الصرفة الى دائرة الطابو في لواء كركوك للتسجيل حسب المادة ٢ (د) من

(٦) انظر القانون المؤرخ في ١٨ نيسان سنة ١٩٢٢ .

(٥) انظر القانون المؤرخ في ١٨ نيسان سنة ١٩٢٢ .

بيان تأييد البيوع غير المسجلة لسنة ١٩١٩ قد مددت الى اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٢١ .

المادة الرابعة

على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .
كتب في بغداد في اليوم الثاني عشر من صفر سنة ١٣٤٠ والخامس من تشرين الاول سنة ١٩٢١ .

فيصل

عبد الرحمن

ناجي السويدي

رئيس الوزراء

وزير العدلية

قانون

تسجيل الافراغات غير المسجلة (٥)

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه علينا وزير العدلية ووافق عليه رأي مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :-

المادة الاولى

يسمى هذا القانون « قانون تسجيل الافراغات غير المسجلة المتعلقة بالاراضي الاميرية لسنة ١٩٢١ » .

المادة الثانية

ينفذ ويسجل كل افراغ بات او بالوفاء كان قد حدث في المدة التي بقيت فيها دوائر الطابو مسدودة منذ الاحتلال على هذه الشروط :

- (١) ان تكون الاراضي مسجلة في دائرة الطابو باسم المفرغ او باسم انتقلت منه الى المفرغ .
- (٢) وان يكون الافراغ قد وقع بين تاريخ احتلال القوات البريطانية وبين افتتاح دائرة الطابو وقبولها تسجيل التصرفات في الاراضي الاميرية التي هي في قضائها .
- (٣) وان يكون عقد الافراغ مصدقا في حضور الطرفين من حاكم سياسي او معاون حاكم سياسي او حاكم عسكري او غيرهم ممن فوض اليهم بتصديق مثل هذه العقود .
- (٤) وان تقدم الاوراق الى دائرة الطابو لتسجيل الافراغ في ظرف ستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون لا اكثر .

المادة الثالثة

عند ورود ورقة للتسجيل الى دائرة الطابو تحيلها على المتصرف ليكتب عليها شهادة في بيان ما اذا كان الشخص الذي صدقها هو ممن ورد ذكرهم في الفقرة الثالثة

(٥) انظر القانون المؤرخ في ١٨ نيسان سنة ١٩٢٢ .

من المادة الثانية ام لا فاذا كان مفاد الشهادة ان الشخص الذي صدق تلك الورقة ليس ممن جاء ذكرهم في الفقرة المذكورة فتمتتع دائرة الطابو عن التسجيل وشهادة المتصرف بهذا الخصوص تعتبر قطعية *

المادة الرابعة -

كل ما سجل بمقتضى هذا القانون يكتب في قيده في سجل الطابو شرح بانه سجل بمقتضاه *

المادة الخامسة

عند تقديم ورقة للتسجيل بحسب هذا القانون اذا تبين ان الارض قد افرغت افرغا باتا او بالوفاء قبل ذلك من نفس المفرغ او اصحاب حق الانتقال الى شخص آخر وكان هذا الشخص قد سجل الافراغ فتمتتع دائرة الطابو عن التسجيل وتخير المراجع بمراجعة المحاكم *

المادة السادسة

لا حكم للافراغ البات او الافراغ بالوفاء الذي لم يسجل على شخص امتلك ارضا بالافراغ باتا او وفاء من مفرغها الاصلي او من اصحاب حق الانتقال وكان هذا الافراغ الاخير قد سجل في دائرة الطابو قبل تسجيل الافراغ الاول بدون علم بذلك الافراغ الاول غير المسجل *

المادة السابعة

ليس للمحاكم ان تمتتع عن روية الدعاوي المتعلقة بالافراغ البات او الافراغ بالوفاء الذي لم يسجل لمجرد عدم التسجيل في دائرة الطابو ان كانت معاملة الافراغ مستوفية الشروط الواردة في المادة الثانية من هذا القانون *

المادة الثامنة

لا يطبق هذا القانون على افراغ الاراضي الواقعة في لواء الموصل اذ هي تابعة لقانون مخصوص *

المادة التاسعة

ليس في هذا القانون ما يبطل او يمس اي قرار صدر من محكمة عدلية قبل تاريخه فيما يخص بصحة افراغ بات او بالوفاء *

المادة العاشرة

تنفذ احكام هذا القانون بعد مرور عشرة ايام على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية *

المادة الحادية عشرة

على وزير العدلية ووزير الداخلية ان يفتذا هذا القانون
كتب في بغداد في اليوم السادس عشر من شهر صفر سنة ١٣٤٠ والتاسع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢١ *

فيصل

عبد الرحمن	رمزي	ناجي السويدي
رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير العدلية

تاريخ النشر في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ *

مبدأ التطبيق في ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ *

قانون

منع الموظفين من شراء واستيجار الاراضي الاميرية او التصرف بها

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه علينا رئيس الوزراء ومواقفة مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

المادة الاولى

يمنع الموظفون في الحكومة من الاشتراك في كافة المناقصات والمزايدات والالتزامات والمبايعات الخاصة بالحكومة وفروعها ومن استيجار الاراضي الاميرية وزرعها .

المادة الثانية

لايجوز للموظفين الذين لهم سلطة مباشرة على الاعمال المختصة بامور الهندسة والتسجيل والري والزرع والنجابية وغير ذلك من مشاريع استثمار الاراضي ان يشتركوا في كل انواع الشركات المؤلفة والتي ستؤلف لاحد هذه الاغراض .

المادة الثالثة

يجوز لموظفي الحكومة من غير الذين صرحت المادة الثانية بمنعهم ان يشتركوا في الشركات الزراعية والاستثمارية والاسقائية من اي نوع وفي اي ارض كانت على ان لا يكونوا مديرين لها او عاملين في ادارتها مباشرة .

المادة الرابعة

يجوز ان يعزل الموظف الذي يخالف احكام هذا النظام عزلا اداريا وذلك لا يمنع محاكمته عما ارتكبه من الجرائم التي تستلزم العقوبة بحسب قانون آخر .

المادة الخامسة

ينفذ هذا النظام بعد مضي شهر على تاريخ نشره .

المادة السادسة

الوزراء مأمورون بتنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه .

كتب في بغداد في اليوم الثالث والعشرين من جمادي الاخرى سنة ١٣٤٠
والحدادي والعشرين من شباط سنة ١٩٢٢ .

فصل

عبد الرحمن

رئيس الوزراء

وزير الداخلية

رمزي

وزير الاشغال والمواصلات

عزت

وزير الصحة العمومية

الدكتور حنا خياط

وزير المالية

سامون

وزير المعارف

هبة الدين

وزير المدلية

ناجي السويدي

وزير الاوقاف

فاضل

وزير الدفاع

جمفر العسكري

وزير التجارة

عبد اللطيف المنديل

قانون

الييوع والافراغات غير المسجلة

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير العديلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :-

١ - يسمى هذا القانون قانون الييوع والافراغات غير المسجلة ويتضمن توحيد احكام كافة القوانين المتعلقة بتسجيل الييوع والافراغات الباتة او بالوفاء التي صدرت اثناء الحرب حينما كانت دوائر الطابو مسدودة والغاء المدد المحددة للتسجيل .

٢ - في هذا القانون تشمل كلمة «الارض» الاملاك الصرفة والاراضي الاميرية .

٣ - تنفذ جميع الييوع والافراغات الباتة او بالوفاء التي وقعت في الزمن الذي بقيت فيه دوائر الطابو مسدودة بعد احتلال القوات البريطانية العراق وتسجل في دائرة الطابو على :

(١) ان تكون الاراضي مسجلة في دائرة الطابو باسم البائع او المفرج او باسم من انتقلت منه اليهما .

(٢) وان يكون البيع او الاثراغ قد حدث بعد تاريخ احتلال القوات البريطانية وقبل افتتاح دائرة الطابو وبدئها في تسجيل هذه العقود في قضائها .

(٣) وان يكون عقد البيع او الاثراغ مصادقا عليه في حضور الطرفين من حاكم سياسي او معاون حاكم سياسي او حاكم عسكري او غيرهم ممن فوض اليهم التصديق على مثل هذه العقود .

٤ - اذا طلب احد تسجيل عقد من العقود الميينة في المادة السابقة يجب على دائرة الطابو ان ترسل الورقة المطلوب تسجيلها الى متصرف اللواء ليتحقق ما اذا كان الشخص المصادق على هذا العقد ممن لهم الصفة القانونية المنوه عنها في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة ويكتب شهادة بذلك على الورقة المذكورة واذا ظهر بالتحقيق انه ليس للمصادق على هذا العقد صفة قانونية تخوله ذلك فيكتب المتصرف شهادة في هذا المعنى على الورقة وعلى ذلك يرفض تسجيلها وتعتبر شهادة المتصرف في هذا الخصوص قطعية لا تقبل الاعتراض .

٥ - كل ما سجل حسب هذا القانون من العقود يشرح على قيده بانه سجل بمقتضاه .

٦ - لا نفاذ للبيع او الاثراغ البات او بالوفاء على من استحق الارض بعقد آخر من نفس البائع او المفرج او من ورثته او اصحاب الانتقال منه وكان هذا العقد الآخر قد سجل في دائرة الطابو بدون علم بالعقد السابق غير المسجل .

٧ - (١) عند تقديم ورقة للتسجيل بحسب هذا القانون اذا تبين ان الارض قد بيعت او افرغت باتا او وفاء قبل ذلك من نفس البائع او المفرج او ورثته او اصحاب حق الانتقال منه الى شخص آخر وكان هذا الشخص قد سجل البيع او الاثراغ فتمتنع دائرة الطابو عن التسجيل وتخبر المراجع بمراجعة المحاكم .

(٢) ليس للمحاكم ان تمتنع عن روية دعوى تعديل القيد بمقتضى هذه

المادة لمجرد عدم تسجيل البيع او الافراغ الذي يدعيه المدعي اذا كانت جميع الشروط الواردة في المادة الثالثة مستكملة .

٨ - ليس في هذا القانون ما يبطل او يمس :

- (١) التسجيلات التي كانت قد وقعت بموجب احكام البيانات والقوانين المدرجة في الجدول المربوط .
- (٢) ولا قرارات المحاكم الصادرة قبل تاريخه في صحة بيع او افراغ بات او بالوفاء .

٩ - تسجل دوائر الطابو ما يبرز لها من هذه الاوراق بعد استيفاء الرسم المعتاد الى ابتداء نيسان ١٩٢٣ اما بعد هذا التاريخ فعلى دوائر الطابو ان تسجل ما يرد اليها من الطلبات المذكورة للتسجيل وتستوفي ضعف الرسم المعتاد .

١٠ - يطبق هذا القانون على جميع انحاء العراق .

١١ - الغيت البيانات والقوانين المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون .

١٢ - ينفذ هذا القانون بعد مرور عشرة ايام على تاريخ نشره .

١٣ - على وزير الداخلية ووزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب في بغداد في اليوم العشرين من شعبان ١٣٤٠ والثامن عشر من نيسان ١٩٢٢ .

فصل

رئيس الوزراء

عبد الرحمن

وزير الداخلية

توفيق الخالدي

عن وزير العدلية

نجيل داود سن

جدول البيانات

- بيان تأييد البيوع غير المسجلة عدد (٢) لسنة ١٩١٩ المؤرخ في ٨ تشرين اول ١٩١٩ .
- بيان البيوع غير المسجلة في لواء الموصل لسنة ١٩٢٠ المؤرخ في ١ تشرين الثاني ١٩٢٠ .
- بيان البيوع غير المسجلة لسنة ١٩٢١ المؤرخ في ١ مارت ١٩٢١ .
- قانون البيوع غير المسجلة في لواء كركوك لسنة ١٩٢١ المؤرخ ٥ تشرين الاول ١٩٢١ .
- قانون الافراغات غير المسجلة لسنة ١٩٢١ المؤرخ في ١٩ تشرين الاول ١٩٢١ .
- بيان تأييد البيوع غير المسجلة لسنة ١٩١٩ المؤرخ في ٥ تموز ١٩١٩ .

قانون

تعديل قانون البيوع والافراغات غير المسجلة لسنة ١٩٢٢

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

- ١ - يسمى هذا القانون « بقانون تعديل قانون البيوع والافراغات غير المسجلة لسنة ١٩٢٢ .

(٥) انظر القانون المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٢٢

٢ - بدلت المادة التاسعة من قانون البيوع والافراغات غير المسجلة لسنة ١٩٢٢ بالآتية :-

« ٠٠٠ عندما تسجل بمقتضى هذا القانون ورقة مسجلة يستوفى عنها الرسم المعتاد اذا طلب تسجيلها قبل اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٢٣ ويستوفى رسم مضاعف عن التسجيلات التي تطلب في اليوم المذكور او بعده .

واما الاقضية التي لم يفتح فيها دوائر طابو حتى الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٩٢٢ لتسجيل المعاملات فيجعل لكل منها مدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ افتتاح دائرة طابو فيه لتقدم في خلالها طلبات التسجيل ويؤخذ الرسم المعتاد على هذه الطلبات وكل تسجيل يطلب بعد انقضاء هذه المدة يستوفى عنه رسم مضاعف .

٣ - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ واليوم الخامس من ربيع الثاني سنة ١٣٤١ .

فيصل

عبد المحسن

وكيل وزير العدلية ورئيس الوزراء

قانون

صيانة الطرق العامة

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير المواصلات والاشغال ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

المادة الاولى

يسمى هذا القانون «قانون صيانة الطرق العامة» .

المادة الثانية

يقصد بالطرق العامة الطرق الميينة في الفقرة ١ و ٢ و ٣ من المادة الاولى من نظام الطرق والمعابر العثمانية المورخ في ١٨ جمادى الاولى ١٢٨٦ و ٢٦ آب ١٨٦٩ .

المادة الثالثة

لايجوز لاي شخص كان ان ينشي قنطرة او قناة او انبوبة او يبدأ باي عمل في الطرق العامة او يسبب منع المرور عليها بواسطة فيضان الماء عليها او يتجاوز عليها بدون اذن تحريري من وزارة المواصلات والاشغال او ممن فوض اليه الامر من موظفي الحكومة .

المادة الرابعة

ان القناطر والاقنية والانابيب المنشأة فوق انهار الري الخصوصية او داخلها يقوم بصيانتها وتعميرها اصحابها او وزارة المواصلات والاشغال على نفقتها على ان يكون شكلها وترتيبها حسبما تقرره وزارة المواصلات والاشغال بالنظر الي احتياجات القرى من حيث الزراعة والنقل .

المادة الخامسة

يجوز لموظف الحكومة المفوض اليه الامر ان يأذن عند الطلب بانشاء قنطرة موقته من جذوع النخل او الخشب على ان تكون مستورة بالتراب الى حد الكفاية وصالحة بمئاتها وابعادها وانحنائها لحمل وسائط النقل التي يحتمل ان تمر فوقها .

المادة السادسة

عند تفتيش القناطر اذا تبين فيها ما لا يفي بالغرض بالنظر لترتيبه او متانته يجب ان ينبه اصحاب المزارع المسؤؤلون لان يعمره او يستبدلوه في ظرف اسبوع على الاكثر بقناطر تنشأ بحسب الرسم والترتيبات التي تأمر بها وزارة المواصلات والاشغال او من فوض اليه هذا الامر من موظفي الحكومة واذا لم يفعلوا في المدة المذكورة فللوزارة ان تقوم بذلك بنفسها على نفقة اصحابها .

المادة السابعة

اذا ظهر ضرورة ماسة بسلامة المواصلات فلوزارة المواصلات والاشغال ان تنشيء مباشرة قناطر فوق اقنية المياه الخصوصية التي تمر بالطرق العامة وتأخذ نفقاتها من اصحابها مالم تكن لاعمال الحكومة .

المادة الثامنة

اذا قامت وزارة المواصلات والاشغال بالانشاء على نحو ما ذكر في المادتين السادسة والسابعة يجب على موظف الحكومة المحلي ان يحصل النفقات المترتبة على اصحاب المزارع المسؤؤلين حسبما تطلبها الوزارة المذكورة .

المادة التاسعة

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ربية كل من :

- (١) باشر احد الاعمال المبينة في المادة الثالثة بدون اذن الحكومة .
- (٢) خالف التعليمات التي اعطيت له بمقتضى المادة الرابعة والخامسة فيما يتعلق بانشاء القناطر الدائمة او الموقته .
- (٣) لم يبدل القناطر الغير صالحة في المدة المعينة . وذلك علاوة على ما يترتب من النفقات التي دفعتها الحكومة عنه .

المادة العاشرة

لوزير المواصلات والاشغال ان يصدر تعليمات فيما يخص التفتيش على القناطر وغيرها من الانشاءات المتقدمة وكيفية اصدار التبليغات بمقتضى هذا القانون وفي جميع ما يسهل انفاذ هذا القانون من التفرعات .

المادة الحادية عشرة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الحكومة .

المادة الثانية عشرة

على وزراء الداخلية والعدلية والمواصلات والاشغال تطبيق هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من كانون الاول سنة ١٩٢٢ واليوم الرابع والعشرين من ربيع الثاني ١٣٤١ .

فيصل

وزير الداخلية وزير الاشغال والمواصلات رئيس الوزراء
ناجي السويدي الهاشمي ووكيل وزير العدلية
عبد المحسن

نظام العقير

الاسباب الموجبة لوضع التعليمات المختصة بسندات العقير
وكيفية استيفاء الحصة العقيرية

ان كثرة المراجعات والشكايات الواقعة من قبل الاشخاص الذين يدعون بحق العقير وكيفية استيفاء الحصة العقيرية تستدعي امعان النظر في هذه القضية التي لاتخفى اهميتها لتعلقها بمنافع الحكومة واصحاب العقير والملاكين وغيرهم وان عدم الاطراد بهذا الخصوص مما يدعو الى اتخاذ طريقة مثلى توؤدي الى وقاية حقوق كل من يخصه الامر وهي :-

اصدار الاوامر اللازمة قبل هذا لموظفي الطابو بعدم اجراء اي معاملة كانت بخصوص العقير وقد جرت المراسلة عن حل هذه المسئلة بين نظارة المالية الحليلة ووزارة العدلية المفخمة وفي النتيجة عرضت على مجلس الوزراء الموقر للمذاكرة فيها واعطاء القرار عنها .

نتيجة المذاكرة

قرر مجلس الوزراء باتفاق الآراء في جلسته المنعقدة في ١٨ شباط سنة ١٩٢٢ ما يأتي :-

- ١ - ان الحصة الخراجية تؤخذ قبل افراز حصة العقير .
- ٢ - ان الحصة الملاكية العائدة الى الحكومة توؤدي حصة العقير .
- ٣ - ان تستوفي الحصة العقيرية بنسبة مجموع الحاصلات .
- ٤ - ان توؤدي الحكومة حصة العقير عن حصة ملاكيتها الى الذين في ايديهم مضابط (قومسيون الاعقار) او (حجج شرعية) او (سندات مسجلة في الطابو) ويقتضي تسجيل غير المسجل منها في الطابو . وقرر ايضا ان يبلغ هذا القرار الى وزارة العدلية كي تصدر الاوامر المقتضاة الى دائرة الطابو لاعطاء السندات بالحصة العقيرية لمن يراجع الدائرة المذكورة من اصحاب العقير . وقد وافق على ذلك جلالة الملك المعظم .

هذا ما جاء في كتاب سكرتير المجلس المشار اليه المرقم برقم ٣٥٩ والمؤرخ في ٦/٥ آذار سنة ١٩٢٢ المبلغ لنظارة الطابو من سكرتير وزارة العدلية بتاريخ ٨ آذار سنة ١٩٢٢ المرقم بعدد ٨-٢-١٣٧ وعلى ذلك وجب بيان الاصول في كيفية تسجيل العقير على الوجه الآتي :-

- ١ - اذا طلب اصحاب العقير الذين ليس بايديهم (سندات طابو) تسجيل حصتهم العقيرية في سجلات الطابو يجب عليهم ان يقدموا الى المتصرف او القائم مقام استدعاء مع بيان (علم وخبر) من المحل او القرية او الناحية التي فيها اراضي العقير وان يبينوا فيها اسباب تصرفهم وخلاصة مستمسكاتهم واذا كانت بايديهم مضابط (قومسيون الاعقار) او (حجج شرعية) او مستمسكات رسمية يجب ربطها بالاستدعاء والبيان ويحيلها المتصرف او القائم مقام الى مأمور الطابو .

- ٢ - عند ورود الاستدعاء الى دائرة الطابو يجب على المأمور ان يذهب بنفسه او يرسل احد موظفي الدائرة الى محل الاراضي التي يطلب تسجيل العقير فيها فيجري التحقيقات الكاملة من اهل الخبرة ومختاري المحل وبعد ثبوت حقيقة الملكية وصورة التصرف في الحصة العقيرية وبادعاء المستدعي يكتب بيانا

(رابورا) يوقع عليه موظف الطابو الذي اجرى التحقيق من اهل الخبرة ومختاري المحل او القرية .

٣ - يلزم بعد اكمال التحقيقات ان يعلن عنها في الجريدة مدة شهر على ان ينشر الاعلان ثلاث مرات في كل عشرة ايام مرة وتعلق صورة الاعلان في ردهة الدائرة وفي مجمع الناس وان يتضمن ذلك الاعلان اسم الارض التي يؤخذ منها العقر وحدودها وموقعها واسم الشخص الذي سيسجل العقر باسمه وتجري المعاملات المحررة في المادة الخامسة عشر من التعليمات المختصة باصول دائرة الطابو لسنة ١٩٢١ وبعد ذلك تقدم الى المتصرف او القائم مقام حتى يحيلها الى مجلس الادارة لكي يصدقها بعد التدقيق .

٤ - بعد تصديق الاوراق من مجلس الادارة واعادتها الى دائرة الطابو يلزم ان تستوفى الرسوم وفقا (لتعرفة الاملاك الصرفة) وذلك بموجب البند السادس من (تعرفة) الرسوم لسنة ١٩٢١ وتسجل بدفتر الضبط وبموجبه ينظم ويعطى السند المجدد من السندات الخاصة بالاعقار . هذا في مركز المديرية واما في الملحقات فيعطى سند موقت الى حين تنظيم السند الاصلي وارساله من المديرية .

٥ - اذا لم تنظم خارطة الارض العقيرية ولم تجدد يجب ان تنقل حدودها ومساحتها من مضطبة العقر او من الحججة الشرعية او من السندات او من سجلات الطابو الى ورقة الاستشهاد (علم وخبر) وسجل الطابو ويكتب في عامود ملاحظات السجل وفي سند العقر ما يأتي :-

« قد ادرجت الحدود والمساحة في هذا السند على وجه التخمين بصورة مؤقتة كما في المضطبة العقيرية (او كما في الحجج الشرعية) المؤرخة في سنة ٠٠٠ والمرقمة () وحينما يجري تحديد الارض المختصة بهذا العقر وتؤخذ مساحتها يجب ان يكون هذا العقر تابعا لتلك الحدود والمساحة التي تؤخذ فيما بعد على الوجه الصحيح ولاجل البيان كتب هذا الشرح » ويختم تحته بختم الدائرة ويوقع عليه الموظف بذلك .

٦ - بعد تقديم طلب التسجيل الى دائرة الطابو اذا اعترض احد على هذا التسجيل يجب عليه ان يبين الاسباب التي تؤيد اعتراضه وعند ذلك :-

(أ) يحقق مأمور الطابو ذلك الادعاء فاذا لم يجد سببا قانونيا او مستندا رسميا يرد الاعتراض ويتم معاملة التسجيل ويذكر في المحفظة اسم المعارض والنظر في اعتراضه ورده .

(ب) اذا افاد المعارض ان لديه اوراقا وانه يمكنه تقديم بينة مستندة على مستمسكات شرعية او رسمية تثبت صدق ادعائه يفهمه مأمور الطابو بانه مخير في ان يقيم دعواه في محكمة مدنية خلال ثلاثين يوما وان يبلغه عن ذلك رسميا ويحفظ الوصل الذي ينبيء تبليغه في المحفظة المخصصة واذا انقضت مدة ثلاثين يوما ولم يرد من المحكمة كتاب ينبيء باقامة الدعوى فحينئذ يلزم مأمور الطابو بان يدعو الشخص الذي راجع للتسجيل ويكمل معاملة التسجيل اذا اراد الشخص ذلك .

ج - اذا ورد في المدة المذكورة اشعارا من المحكمة ينبيء باقامة الدعوى يكتب مذكرة في المحفظة بان هناك دعوى معلقة ويذكر فيها ايضا اسماء الخصوم وتوقف معاملة التسجيل بعد ذلك الى ان يصدر قرار المحكمة وينفذ بواسطة الاجراء .

٧ - لا يجوز تسجيل الحصة العقارية اذا لم تكن مستندة الى مضبطة (قومسيون الاعقار) او (حجة شرعية) او (مسند قانوني كحكم محكمة او قرار من مجلس ادارة الولاية في عهد الحكومة العثمانية) .

٨ - لا يوضع للعقر عدد تسلسل خاصا به بل يوضع له عدد التسلسل المختص بالاراضي نفسها وتحفظ جميع الاوراق التي تجري على العقر في محفظة الارض المذكورة .

٩ - ليس لمالك الارض ان يبيع الحصة العقارية بدون اذن المتصرف في ارض العقر المذكورة سواء كان البيع ببدل او بدون بدل . لذلك يلزم مأمور الطابو عند وقوع الطلب لمعاملة البيع ان يبلغ متصرف الارض العقارية تحريراً بتفصيلات تامة عن العقر والتمن وان يأخذ منه ورقة تشير الى رغبته في اخذ العقر بالبدل المعلوم ام لا . ويعين له مدة لا تقل عن عشرة ايام ليتمكن المتصرف المبلغ بالامر في هذه المدة من اعطاء الجواب سلباً او ايجاباً وعند ورود الجواب السلبي او الايجابي الى دائرة الطابو على مأمور الطابو ان يجري معاملة البيع الى المشتري غير المتصرف في الارض العقارية ان يقيم الدعوى على المشتري في المحاكم المدنية لاخذ الحصة العقارية المبيعة ببدل المثل .

١٠ - يجوز اجراء جميع المعاملات الشرعية كالوصاية والانتقال والتخارج والصلح والوقف والبيع بالوفاء على الحصة العقارية وتجري المعاملات المذكورة وفقاً للتعليمات المختصة باصول دائرة الطابو المؤرخة في سنة ١٩٢١ غير انه لا يجوز الهبة لان الحصة العقارية ليست معلومة والهبة لا تصح الا بالقبض .

١١ - حصة العقر يجب ان تكون واحد من العشرين او من الخمس والعشرين او من الثلاثين والتي هي واحدة من تسع عشرة واقل منها في العدد تعتبر واحدة من العشرين .

مثاله - حصة شخص من عقر ارضه واحد من تسعة عشر او خمسة عشر او ما دون ذلك لا يستحق من حصة العقر الا بنسبة واحد من عشرين .

١٢ - ان قانون اليوع والافراغات غير المسجلة المؤرخ ٢٠ شعبان ١٣٤٠ و ٨ نيسان ١٩٢٢ يشمل الحصة العقارية الميينة في هذه التعليمات .

كتب في نظارة طابو العراق في سنة ١٣٤١ وسنة ١٩٢٢ .
نصادق على هذه التعليمات ونأمر بتطبيقها من هذا التاريخ في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ .

وزير العدلية
ناجي السويدي

ملحوظة :- اضيف الى ذلك الاحكام الآتية :-

١ - حكم محكمة الاستئناف دعوى رقم ٢٨٠/١٩٢٤ المؤرخة

٣١-٣-٩٢٥ من اجل عقر ابي دشير .

٢ - حكم محكمة الاستئناف في دعوى رقم ٢٩/١٩٣١ بتاريخ ٠٠٠٠

عقر هور عقر قوف والكشاش .

٣ - حكم محكمة التمييز المؤرخ ٣٠-٩-٩٢٩ عقر اراضي الزهيري .

قانون

الاستملاك للسكك الحديدية العراقية لسنة ١٩٢٣

نحن ملك العراق

بناء على معارضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :-

المادة الاولى

يسمى هذا القانون - بقانون الاستملاك للسكك الحديدية العراقية لسنة ١٩٢٣ -

المادة الثانية

يطبق هذا القانون من تاريخ نشره على الاراضي التي تكون في ذلك التاريخ تحت اشغال ادارة السكك الحديدية العراقية ولم يجر استملاكها بعد بموجب نظام الاستملاك العثماني المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٢٩٥ او غيره من القوانين .

المادة الثالثة

يجري استملاك الاراضي الوارد ذكرها في المادة الثانية وفقا لنظام الاستملاك المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٢٩٥ والمعدل بالقانون المؤرخ في ١٧ نيسان سنة ١٣٣٠ .

المادة الرابعة

تعتبر احكام المادة الثانية من النظام المذكور كأنها قد طبقت ويعتبر اشغال الاراضي اشغالا مشروعا للمنافع العامة وليس للمحاكم ان تسمع دعوى لرفع يد ادارة السكك الحديدية عن اي قسم من الاراضي المذكورة بناء على ان المادة المذكورة لم تراعى او بناء على مخالفة اي حكم آخر من احكام القانون المذكور .

المادة الخامسة

يعتبر النظام المذكور معدلا التعديلات الآتية فيما يخص هذا القانون فقط :-

(١) يعين المخمنون الثلاثة الوارد ذكرهم في المادة السادسة من القانون المذكور على الوجه الآتي :-

- يعين مجلس ادارة اللواء اثنين منهم
- يعين مدير السكك الحديدية الآخر

(٢) يصحب المخمنين بموجب المادة السابعة السابقة شخصان واحد من اعضاء مجلس ادارة اللواء ومأمور من دائرة الطابو .

(٣) تبدل المادة الثامنة من القانون المذكور بالآتية :-

(وينبغي تقديم خرائط جميع الاملاك التي يراد استملاكها الى دائرة طابو اللواء الواقعة فيه تلك الاملاك وتنتشر اعلانات مدة ثمانية ايام على الاقل في المحلات العامة داخل المدن والقرى القريبة ويذكر فيها اسماء اصحاب الاملاك التي يراد استملاكها والبديل المقدر لها والمحل الذي يمكن مشاهدة الخرائط فيه) .

(٤) يقوم مقام لفظتي (المجلس البلدي) اينما وردتا في القانون (مجلس ادارة اللواء) ومقام الفاظ (رئيس الدائرة البلدية) اينما وردت في القانون (المتصرف) .

(٥) يقدم البيان المبحوث عنه في المادة الثانية عشرة الى وزارة الداخلية .

- (٦) تضاف الجملة الآتية الى المادة الثامنة عشرة :-
 (يسلم بدل استملاك الاملاك الموقوفة الى المحكمة الشرعية)
 (٦) على وزيرى الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .
 كتب بغداد في اليوم الثاني والعشرين من كانون الثاني سنة ١٩٢٤ واليوم
 الرابع عشر من جمادى الآخرة ١٣٤٢ .

فيصل

رئيس الوزراء
 جعفر العسكري

وزير الداخلية
 علي جودت

وزير العدلية
 احمد

المادة الخامسة من قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤

للحكومة ان تستملك بموجب قانون الاستملاك ايا كان من المواقع التاريخية
 مع ما يلزمه من حق المرور باعتبار ان ذلك امر يعود الى المنافع العامة ولها ان
 تحول الآثار القديمة غير المنقولة التي توجد في غير الاراضي الاميرية والتي هي
 ملك الحكومة بموجب هذا القانون الى آثار منقولة ولها ان تنقلها من محلها على ان
 تدفع الى صاحب الارض ما لحقه من الخسارة الواقعة .

وعند تقدير بدل الاستملاك لا يلتفت الى وجود الآثار القديمة في الارض او
 عليها ولا الى قيمة تلك الآثار .

نظام

تعديل المادة السابعة من نظام ايجار العقار المؤرخ في ٥ نيسان ١٢٩٨-١
 بعد الاطلاع على المادة (٢٣) المعدلة من القانون الاساسي وبناء على السلطة
 التي خولني اياها جلالة الملك فيصل الاول قد صدقت هذا النظام نيابة عن جلالته .
 بناء على ما عرضه وكيل وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء .

المادة الاولى

يسمى هذا النظام (نظام تعديل المادة السابعة من نظام ايجار العقار المؤرخ
 في ٥ نيسان ١٢٩٨ رومية) رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٦ .

المادة الثانية

تضاف الفقرة الآتية الى المادة السابعة من نظام ايجار العقار المؤرخ في ٥
 نيسان ١٢٩٨ رومية :-

(يستثنى من حكم هذه المادة ما هو تحت ادارة وزارة الاوقاف من
 الموقوفات فان للوزارة المذكورة ان تؤجر تلك الموقوفات للمدة التي
 ترى فيها انفعية الوقف وعلى هذا يكون ما عقده الى اليوم وما ستعده
 بعده من الاجارات التي تتجاوز مدتها المدة المعينة في المادة نافذة بطبيعة
 الحال على ان لا يكون لوزارة الاوقاف حق بان تطالب ببدل ايجار يزيد
 على ما هو معين في ورقة العقد يجب ان تستحصل موافقة مجلس الوزراء
 على جميع الاجارات التي تعقد لمدة تربو على ثلاث سنوات .

المادة الثالثة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة

على وكيل وزير العدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ايلول سنة ١٩٢٦ واليوم الرابع من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٥ .

نائب الملك

علي

رئيس الوزراء ووكيل وزير العدلية

عبدالمحسن السعدون

قانون

تمليك وتحديد الاراضي الاميرية في القرى والقصبات والمدن

(١)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

يسمى هذا القانون (قانون تمليك وتحديد الاراضي الاميرية في القرى والقصبات والمدن) رقم (٨٤) لسنة ١٩٢٦ .

المادة الثانية

تشمل احكام هذا القانون كل محل احتوى على دور او مبان اخرى ثابتة لا يقل عددها عن المائة . واذا حصل الشك في هذا العدد فعلى مجلس الادارة في اللواء ان يبت في الامر .

المادة الثالثة

تحدد دائرة الطابو لكل قرية او قسبة او مدينة حدود الاموال غير المنقولة الواقعة فيها التي يجوز ان تسجل (ملكا صرفا) . ويجري هذا التحديد بحيث تكون حدود القرى والقصبات والمدن من الجهات الاربع بعيدة عن منتهى المباني بمقدار ٥٠ مترا من كل جهة .

ولا يعمل بهذا التحديد التي تجريه دائرة الطابو الا بعد ان ترسمه على خارطة وتوافق عليها وزارة المالية .

المادة الرابعة

جميع الاموال غير المنقولة التي تقع داخل الحدود الميمنة في المادة السابقة يمكن ان يكون نوعها ملكا صرفا وان تصحح السندات الموجودة بايدي اصحابها وتعطى بها سندات جديدة حسب الشروط الآتية :-

أ - ان يستوفى بدل المثل وبدل العشر لعشرين سنة ان كانت الارض اميرية وغير مفوضة .

ب - ان يستوفى بدل العشر فقط لعشرين سنة ان كانت الارض مفوضة
في الطابو .

المادة الخامسة

لوزارة المالية - بناء على اقتراح من دائرة الطابو يصادق عليه مجلس
الادارة في اللواء - ان تأمر بتسجيل الاراضي الواقعة خارج الحدود الميينة في
المادة الثالثة اعلاه - واعتبارها ملكا صرفا بشرط ان تكون مشادة عليها ابناء وان تراعى
في ذلك الشروط الميينة في المادة الرابعة من هذا القانون سواء كانت تلك الاراضي
من الاراضي الاميرية المفوضة او غير المفوضة . ولوزارة المالية ايضا ان تعين
الحدود التي يجوز ان يسجل ما يقع داخلها من الاراضي على الوجه المذكور في هذه
المادة .

المادة السادسة

لا تستفيد من احكام هذا القانون الشركات التي توّلف لاستثمار بعض الموارد
لمدة معينة على طريقة الامتيازات ولا يغير هذا القانون الاحكام المرعية المتعلقة
بتملك الاجانب في الحال الحاضر .

المادة السابعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة

على وزيرى المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٢٦ واليوم
العاشر من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٤٥ .

فيصل

جعفر العسكري
رئيس الوزراء

يسن الهاشمي
وزير المالية

روؤف الجادرجي
وزير العديلية

قانون

نقل ملكية اموال الحكومة العثمانية الى الحكومة

العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ (١)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

تعتبر اموال الدولة العثمانية واملاكها كافة من منقول وغير منقول الكائنة في
العراق في تاريخ تنفيذ هذا القانون بما فيها الاموال والاملاك المذكورة في المواد
٢ و٣ و٤ من هذا القانون ملكا للحكومة العراقية منذ ذلك التاريخ .

المادة الثانية

ان الاموال والاملاك المذكورة في المادة الاولى تشمل الاموال والاملاك التي
انتقلت من الخزينة الخاصة الى خزينة الدولة بموجب الارادتين السلطانتين الوارد

ذكرهما في المادة (٦٠) من معاهدة لوزان المؤرخة ٢٤ تموز ١٩٢٣ باعتبار انهما موآرختان في ٢٦ آب سنة ١٣٢٤ (٨ ايلول سنة ١٩٠٨) و ٢٠ نيسان سنة ١٣٢٥ (٢١ مايس سنة ١٩٠٩) ولا يسوغ للمحاكم العراقية ان تنظر في صحة هاتين الارادتين . ولا مانع للمحاكم من ان تنظر في صحة اية ارادة اخرى .

المادة الثالثة

ان الاموال والاملاك الوارد ذكرها في المادة (٦٠) من معاهدة لوزان والمعبر عنها «بالاموال والاملاك التي كانت تديرها الخزينة الخاصة لمنفعة خدمة عامة في تاريخ ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨» تصبح ملكا للحكومة العراقية اعتبارا من ٦ آب ١٩٢٤ ولا يسوغ لمحكمة ما ان تتحقق عن حق الخزينة الخاصة في ادارة تلك الاموال والاملاك .

المادة الرابعة

جميع حقوق الحكومة العثمانية ودوائرها بما فيها المصرف الزراعي العثماني وادارة الديون العمومية العثمانية المتعلقة بديون سواء كانت مؤمنة او غير مؤمنة تدخل ضمن الاموال والاملاك المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون وللحكومة العراقية حق المطالبة بها واستيفائها وفك الرهن وغيره من التأميمات المختصة بها .

المادة الخامسة

ان الاعمال التي قامت بها الحكومة العراقية فيما يتعلق بالتصرف في الاموال والاملاك المذكورة اعلاه قبل تنفيذ هذا القانون تعتبر صحيحة كأنها صادرة من المالك الشرعي لتلك الاموال والاملاك .

المادة السادسة

يعتبر هذا القانون نافذا منذ اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤ .

المادة السابعة

على وزير العديلة تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٧ واليوم الثاني عشر من شهر رمضان سنة ١٣٤٥ .

فيصل

جعفر العسكري

روؤف الجادرجي

رئيس الوزراء

وزير العديلة

قانون

تحديد اجل تسجيل البيوع والافراغات غير المسجلة

رقم (٣٥) لسنة ١٩٢٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

تنتهي المدة التي يجب ان تبرز خلالها الاوراق للتسجيل بموجب قانون البيوع

والافراغات غير المسجلة رقم ١٢ لسنة ١٩٢٢ المعدل بقانون اليوع والافراغات غير المسجلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٢ .
 (أ) بعد مضي سنتين من تاريخ تنفيذ هذا القانون في الاقضية التي فيها دائرة طابو وقت تنفيذه .

(ب) وبعد مضي سنتين من تاريخ افتتاح دائرة الطابو في الاقضية التي لم توجد فيها دائرة طابو وقت تنفيذ هذا القانون ولا يجري التسجيل بمقتضى احكام القانونين المذكورين بعد ذلك مالم يثبت عذر شرعي .
 (ج) تسجل دوائر الطابو هذه العقود برسم معتاد .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير العديلة تنفيذ هذا القانون .
 كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر تموز سنة ١٩٢٨ واليوم الثالث والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٤٧ .

فصل

داود الحيدري
 وزير العديلة

عبد المحسن السعدون
 رئيس الوزراء

قانون

توسيع مدينة بغداد رقم (٥٣) لسنة ١٩٢٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

يسمى هذا القانون «قانون توسيع مدينة بغداد رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨» .

المادة الثانية

للحكومة ان تملك بلدية بغداد بدون بدل قسما من اراضي الويزيرية الاميرية ذات تسلسل ٣٢٤ المحدودة من الشمال الشرقي بسدة ناظم باشا ومن الشمال الغربي بقسم جزئي من الارض المحصورة بين السدة وبين قطعة شركة النفط ذات تسلسل ٣٢٤-٧ ويتم بالقسم المستملك من قبل شركة النفط ذي تسلسل ٣٢٤-٧ وبقسم الاراضي المحصورة بين قطعة شركة النفط ذات تسلسل ٣٢٤-٧ وبين مقبرة الانكليز ذات تسلسل ٣٢٠ وبمقبرة الانكليز ذات تسلسل ٣٢٠ وبالاراضي ذات تسلسل ٣١٢ ومن الجنوب الشرقي بالاراضي المدعى بها من قبل وزارة الاوقاف الكائنة خلف كرد الباشا ويتم بالقطعة المفوضة الى شركة النفط ذات تسلسل ٣٢٤-٨ وبالقطعتين المفوضتين الى عزرا صيونياهو برقم تسلسل ٣٢٤-١٠ و٣٢٤-١١ ومن الجنوب الغربي بطريق عون وقطعة النخيل العائدة الى بيت مامو والقسم المنازع فيه ذي تسلسل ٢٣٩ البالغة مساحتها (٢٥٠) دونما لانشاء محلة جديدة فيها على ان تملك

للاشخاص بدل لا يتجاوز الريتين عن كل متر مربع بشرط ان يراعى في ذلك ما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة الثالثة

ان كيفية التملك والاشخاص الذين يمكنهم التملك وكيفية انشاء الدور ونوع الانشاء ومدته يعين بقانون خاص .

المادة الرابعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة

على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب بغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٢٨ واليوم الرابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٧ .

فصل

ناحي شوكت يوسف غنيمه داود الحيدري عبد المحسن السعدون
وزير الداخلية وزير المالية وزير العدلية رئيس الوزراء

جرى تصحيحه بقانون ٣١ الصادر في عام ١٩٣٢ .

قانون

حسم النزاع في اراضي المنتفك رقم (٢٣) لسنة ١٩٢٩

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

تتألف لجنة في لواء المنتفك بارادة ملكية من رئيس واربعة اعضاء فالرئيس والعضوان يكونون من الحكام بانتخاب وزير العدلية والعضوان الآخران يكونان من موظفي الحكومة احدهما بانتخاب وزير الداخلية والآخر بانتخاب وزير المالية وللحكومة ان تنهي اعمال اللجنة بارادة ملكية .

المادة الثانية

لجنة صلاحية التحقيق عن عائدة الاراضي المنازع فيها الى تاريخ نشر هذا القانون بين صاحب الطابو والمزارع وحدودها مغروسة كانت او غير مغروسة في اي محل في لواء المنتفك بما يأمر به وزير الداخلية والتحقيق عن ماهية التصرف بها ومدته .
تجتمع اللجنة في الاوقات والاماكن التي تراها ملائمة لاجل القيام بتحقيقات من هذا القبيل .

المادة الثالثة

قبل البدء بالتحقيق يأمر رئيس اللجنة بتعليق اعلان في الدوائر المحلية

الرسمية يتضمن وصف المنطقة التي يراد التحقيق عنها وتكليف من لهم ادعاء ان يقدموا له مدعياتهم مصحوبة بنسخ من السندات التي تؤيدها وتعين اليوم الذي يبدأ فيه بالتحقيق على ان يكون بعد ستين يوما بالاقبل من تاريخ الاعلان .

المادة الرابعة

- (١) في كل قضية من القضايا تبدأ اللجنة اولا بالتحقيق عن عائدة الارض وتوصلا لذلك الغرض تدقق سندات الطابو والاعلامات وقيود السجل والحجج الشرعية وسائر ما يبرز من سندات العائدية .
- (٢) اذا لم يبرز سند من السندات كالتي تقدم ذكرها او اذا تبين ان السندات المبرزة كانت غير صحيحة فاللجنة عندئذ تحكم بعدم وجود حق للمدعي من العائدية وتسجيل الارض باسم الحكومة وفقا للحدود المذكورة في الحكم .
- (٣) واذا ثبت ان للمدعي حقا صحيحا بالعائدية تشرع اللجنة عندئذ بالتحقيق عن حدود الارض والتصرف بها وتصدر حكما طبقا للمادة التالية .

المادة الخامسة

- الحكم الصادر بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة يتضمن ما يلي :-
- (أ) قرارا بصحة سندات العائدية .
 - (ب) قرارا بشأن مساحة وحدود الاراضي المشتملة عليها سندات من هذا القبيل .
 - (ج) تقريرا بشأن التصرف بالارض .
 - (د) امرا بتسجيل الارض باسم الشخص الذي له حق بها اذا لم تكن مسجلة .

المادة السادسة

يبت في المساحة والحدود وفقا لاحكام القانون الاعتيادية الا اذا اتضح بسبب ذكر البديل لكل دونم ان الارض كانت مفوضة حسب المساحة الى المدعي او الى من تلقى منهم العائدية فلا يلتفت الى الحدود المذكورة في سندات العائدية .

المادة السابعة

- (١) عند التحقيق عن التصرف بالارض تدقق اللجنة فيما قد يوجد من البيانات التحريرية او غيرها ويكون التحقيق عن المدة التي بين عام ١٩٠٠ وبين تاريخ نشر هذا القانون .
- (٢) يمكن للجنة اصدار تقارير مختلفة فيما يختص بالتصرف بخصص مختلفة من الارض الداخلة ضمن نفس المساحة .

المادة الثامنة

- (١) لا يجوز استئناف اي قرار من قرارات اللجنة ولكن يجوز تمييز القرار المتعلق بصحة او بطلان سندات الطابو والقرار المتعلق بالمساحة او الحدود من الوجة القانونية لدى محكمة التمييز بناء على طلب وزير الداخلية او وزير المالية او المدعي .
- (٢) يقدم استدعاء التمييز خلال ثلاثين يوما بعد تبليغ القرار .
- (٣) عند التمييز تصدر محكمة التمييز ما يتراءى لها اصداره من القرارات .
- (٤) اذا ايدت محكمة التمييز صحة اي سند من سندات الطابو او غيره من سندات العائدية الذي قرر بطلانه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا القانون تشرع اللجنة عندئذ بالتحقيق عن الحدود والتصرف وتدون قرارها بحقهما وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون .

المادة التاسعة

- (١) اذا قررت اللجنة في قضية من القضايا استنادا الى سندات صحيحة ان الارض عائدة الى احد الاشخاص وتبين من التقرير المختص بالتصرف ان ذلك الشخص لم يستعمل حقوق تصرفه على الارض المذكورة كلها او قسم منها فلوزير الداخلية ان يصدر امرا باستملاك الارض او قسم معين منها في خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه قرار اللجنة اذا رأى ان ذلك من مقتضيات النفع العام .
- (٢) اذا لم يقنع وزير الداخلية بالتقرير المختص بالتصرف فله ان يعيده الى اللجنة وعلى اللجنة ان تقوم بالتحقيقات التي يطلبها الوزير .

المادة العاشرة

- (١) عند صدور امر بالاستملاك تبلغ اللجنة اصحاب العلاقة بذلك ثم تشرع بتقدير البديل .
- (٢) يجري مسح البديل بقدر اثني عشر مثلا من معدل الدخل السنوي الذي حصل عليه المالك خلال المدة المتخللة بين بداية عام ١٩٠٠ وبداية عام ١٩١٥ .

المادة الحادية عشرة

- (١) حالما تتم معاملة تقدير البديل تعطي اللجنة قرارها المشتمل على بيان البديل وترسل نسخة منه حالا الى وزير الداخلية وتبلغه الى صاحب الطابو .
- (٢) على وزير الداخلية بعد اخذ موافقة وزير المالية ان يصدر امره المتضمن قبول البديل او تكليف اللجنة باعادة النظر فيه خلال ستين يوما بعد تاريخ القرار كما ان لصاحب الطابو ان يعترض خلال هذه المدة . فاذا لم يعلن وزير الداخلية امرا من هذا القبيل خلال المدة الالفية الذكر ولم يعترض صاحب الطابو فيكون عندئذ قرار اللجنة قطعيا . وعلى كل حال فان قرار اللجنة يكون قطعيا بعد اعادة النظر فيه .
- (٣) لا يستأنف او يميز قرار اللجنة المختص بالبديل الا بالوجه السالف الذكر .

المادة الثانية عشرة

- (١) حالما يتم تقدير البديل بصورة قطعية تصدر اللجنة قرارا يبين بان معاملة الاستملاك قد تمت وتأمّر بتسجيل الارض باسم الحكومة وفقا للحدود الميينة في القرار .
- (٢) ترسل نسخة من القرار المذكور الى دائرة الطابو واخرى الى محكمة بداية اللواء مصحوبة بما يقتضي من الاوراق كي تتمكن تلك المحكمة من التأكد من الاشخاص الذين لهم حق بالبديل ومقدار حصصهم فيه .

المادة الثالثة عشرة

- (١) حالما تصل الاوراق الى المحكمة ترسل ورقة جلب الى اصحاب العلاقة وتشرع بالتحقيق عن الاشخاص الذين لهم حق بالبديل وحصصهم فيه .
- (٢) يكون حكم المحكمة غير قابل للاستئناف ولكن يجوز تقديم استعاء لاجل تمييزه خلال (١٥) يوما بعد تبليغه .

المادة الرابعة عشرة

- (١) يؤدي بدل الارض المستملكة بخمسة اقساط متساوية ويؤدي القسط الاول منها حالا بعد اتمام معاملة الاستملاك واما باقي الاقساط فتؤدي بفواصل خلال سنة بعد القسط الاول .

(٢) التأديبة تكون في مركز اللواء من قبل المتصرف او بأمره ولكن لا يجوز تأديبة القسط الاول مالم يرد الى المتصرف من المحكمة قرار يبين الاشخاص الذين لهم حق بالبدل وحصصهم فيه .

المادة الخامسة عشرة

تطبق الاحكام الآتية بشأن ما يؤخذ من الرسم من اجل المعاملات التي تجري بمقتضى هذا القانون :

- (١) لا يدفع رسم ما الى اللجنة او الى محكمة البداية .
- (٢) لا تدفع الرسوم الاعتيادية الى محكمة التمييز ولا تؤخذ كفالة .
- (٣) يجوز توقيع الوكالات بالمرافعة لدى اللجنة بحضور اللجنة او القائم مقام او المتصرف بدون رسم .
- (٤) تستوفي رسوم الطابو الاعتيادية عن التسجيل .

المادة السادسة عشرة

(١) قد الغيت الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من بيان المحاكم الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ١٩١٧ كما عدلت بالقانون المؤرخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ واستعوض عنها بما يلي :

« لا يسوغ للمحاكم - الى التاريخ الذي يعين بارادة ملكية - اعطاء حكم يتضمن البت في عائدية الاراضي الزراعية سواء مغروسة او غير مغروسة الواقعة داخل لواء المنتفك او في حدودها او في حقوق التصرف بها الا عند صدور شهادة ممضاة من وزير الداخلية او الموظف المفوض منه بان لا مانع من البت في الدعوى » .

(٢) قد الغيت المادة الثانية من القانون المذكور المؤرخ ١ تشرين الثاني ١٩٢٢ .

المادة السابعة عشرة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
كتب ببغداد في اليوم الثالث من نيسان سنة ١٩٢٩ واليوم الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٤٧ .

فصل

عبد المحسن السعدون

ناجي شوكت

رئيس الوزراء

وزير الداخلية

قانون

الغاء البيان المرقم ١٥ والمؤرخ في ١٨ كانون الاول

١٩١٨ رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٩

تجن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

يلغى بهذا القانون البيان المرقم ١٥ والمؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩١٨ .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٢٩ واليوم السادس
من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٧ .

فصل

عبد المحسن السعدون

داود الحيدري

رئيس الوزراء

وزير العدلية

قانون

تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص
الحكومية رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٩

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

يجوز ان تصرف (ويشمل هذا التعريف املاك العقارات والتصرف بالاراضي)
الاشخاص الحكومية الآتية اموالا غير منقولة بشرط مراعاة الاحكام الواردة في هذا
القانون ولها ان تستعمل فيها كافة الحقوق الملكية :-

(أ) الدولة العراقية .

(ب) البلديات .

(ج) الجمعيات .

(د) الشركات العراقية والاجنبية .

(هـ) الطوائف العراقية .

المادة الثانية

تمثل الاشخاص الآتية الاشخاص الحكومية فيما يتعلق بالاموال غير المنقولة :-

(أ) يمثل الدولة العراقية من خولته القوانين المختصة بالاموال غير

المنقولة العائدة للدولة صلاحية تمثيلها .

(ب) والبلدية من قبل رئيس المجلس البلدي .

(ج) والجمعية من قبل رئيسها واحد اعضاء لجنة الادارة .

(د) والشركة العراقية او الاجنبية من قبل الاشخاص المأذون لهم بذلك

بمقتضى نظامها الداخلي .

(هـ) والطائفة من قبل رئيسها .

المادة الثالثة

لايجوز للجمعية ان تصرف بمال غير منقول مالم تكن مسجلة وفق قانون
تسجيل الجمعيات النافذ المفعول فاذا كانت مسجلة على هذا الوجه فلا يجوز لها ان
تصرف الا بمقدار ما يكفيها من المال غير المنقول وذلك لاتخاذ مركز لها او محل
لاجتماع اعضائها او لانجاز الاغراض المسموح بها لها .

المادة الرابعة

يجوز للشركة العراقية اي الشركة المؤسسة وفق قوانين العراق ان تصرف

بمال غير منقول بمقدار ما يسمح به لها نظامها الداخلي .

المادة الخامسة

يجوز للشركة الاجنبية اي الشركة المؤسّسة وفق قوانين قطر ما غير العراق ان تتصرف بمال غير منقول بشرط مراعاة الشروط الآتية :-

- ١ - ان تكون مسجلة في العراق بالطريقة المعينة لتسجيل الشركات الاجنبية .
- ٢ - ان يكون مسموحا لها بالتصرف بالمال غير المنقول بمقتضى نظامها الداخلي .
- ٣ - ان يكون المال غير المنقول واقعا داخل حدود المدن والقبصات او كان مطلوبا بمقتضى امتياز او اتفاقية عقدت مع حكومة العراق .
- ٤ - استحصال موافقة وزير الداخلية .

المادة السادسة

يراد بالطائفة العراقية تلك الطائفة التي اعترفت الحكومة بكيانها ضمن فحوى المادة ١١٢ من القانون الاساسي .

المادة السابعة

اذا كان هناك مال غير منقول مسجلا وقت تنفيذ هذا القانون باسم شخص قد حاز نيابة عن شخص حكومي فيجوز تسجيلها باسم ذلك الشخص الحكمي ان كان مسموحا له بمقتضى هذا القانون حق التصرف بذلك المال غير المنقول وذلك خلال سنة من تاريخ تنفيذ هذا القانون وعند ادائه الرسوم المطلوبة في معاملة تصحيح القيد .

المادة الثامنة

١ - اذا كان الشخص المسجل باسمه المال غير المنقول كما جاء في المادة السابعة قد امتنع عن تسجيله باسم الشخص الحكمي الذي يدعى به فيجوز لهذا الشخص الحكمي ان يرفع عليه الدعوى في المحاكم المدنية واذا ثبت لدى المحكمة بان المدعى عليه قد حاز ذلك المال غير المنقول نيابة عن المدعي فللمحكمة ان تصدر امرها بتسجيله باسمه ويجب ان ترفع الدعوى قبل مضي سنة من تاريخ تنفيذ هذا القانون ولا تحسب المدة التي تمضي بين قيد الاستدعاء وانتهاء الدعوى ضمن مدة السنة الواحدة المنوه عنها في المادة السابقة .

٢ - لا تطبق الممنوعة الواردة في المادة الرابعة من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة المؤرخ في ٣٠ مارت ١٣٢٩ المتعلقة بقضايا الاسم المستعار على الدعوى التي ترفع بمقتضى هذه المادة .

المادة التاسعة

اذا اشترك شخص حكومي في بيع مال غير منقول وضع في المزاد العلني ولم يتم معاملة البيع بسبب ان ليس له الحق بمقتضى هذا القانون او ليس له رخصة منحت له بمقتضى هذا القانون للتصرف بذلك المال غير المنقول فلا يعفى لمجرد هذا السبب من نتائج خيبته من اتمام البيع .

المادة العاشرة

يجوز ان يرهن المال غير المنقول او يوضع تأمينا للدين لدى شخص حكومي ولكن ليس لهذا الشخص الحكمي ان يكتسب التصرف بذلك المال غير المنقول مالم يكن له الحق بمقتضى هذا القانون او برخصة منحت له وفق هذا القانون بالتصرف به واذا وضع هذا المال غير المنقول بالبيع بطريق المزاد العلني فتطبق عندئذ المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة الحادية عشرة

اذا اصبح بهذا القانون او بالموافقة الممنوحة بمقتضاه ممنوعات التصرف

السابقة مرفوعة فهذا الرفع يسري على القضايا الماضية المتعلقة بطلبات تسجيل
المجدد المسندة الى تصرف سابق فقط ولا يسري على القضايا الماضية المتعلقة
بالدفاع عن مرور الزمان او في اية قضية اخرى .

المادة الثانية عشرة

تكون الشهادات الآتية قطعية في ما يتعلق بالمسائل الميينة ادناه :-

- ١ - شهادة وزير الداخلية عما اذا كان المال غير المنقول مطلوباً لاي غرض من
اغراض جمعية ما مما ورد ذكره في المادة الثالثة من هذا القانون .
- ٢ - وشهادة مسجل الشركات في ما يتعلق بالمسائل الآتية :-
أ - في ما اذا كانت الشركة هي شركة عراقية او اجنبية وتفاصيل اخرى في
كيفية تأسيسها وتسجيلها .
ب - في ما اذا كان بمقتضى نظامها الداخلي مسموحاً للشركة حق التصرف
بالمال غير المنقول المبحوث عنه .
- ٣ - شهادة وزير العدلية عما اذا كان المال غير المنقول واقعا داخل حدود المدن
والقصبات .
- ٤ - شهادة وزير العدلية عما اذا كانت الطائفة من الطوائف العراقية المعترف
بكيانها من جانب الحكومة .

المادة الثالثة عشرة

لا تشمل احكام هذا القانون الاوقاف المسلمة وغير المسلمة .

المادة الرابعة عشرة

تلغى القوانين الآتية :-

- ١ - قانون تصرف الاشخاص الحكيمية العثماني المؤرخ في ١٦ شباط سنة
١٣٢٨ .
- ٢ - المادة الثانية من قانون وضع الاموال غير المنقولة الموقت تأمينا
للدن المؤرخ في ٢٥ شباط سنة ١٣٢٨ عدا ما يتعلق منها بالرهن
باسم الاوقاف .

المادة الخامسة عشرة

على وزيرى الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٢٩ واليوم السابع
عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٧ .

فصل

توفيق السويدي	عبد العزيز	داود الحيدري
رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير العدلية

قانون

استيفاء بدل الايجار من الاراضي رقم (٨٥) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

تؤدي التعابير الآتية الواردة في هذا القانون المعاني الآتية :-

- (أ) الاراضي المفوضة :
يعني بها الاراضي المفوضة الى اصحابها بسندات طابو .
- (ب) الاراضي غير المفوضة :
يعني بها جميع الاراضي الزراعية والبساتين والجزر والشواطئ والغابات ومنازل القصب والبردي والمراعي التي لم تكن مفوضة لاحد بسندات طابو .
- (ج) الاراضي الاميرية التابعة للمزارعة :-
يعني بها الاراضي غير المفوضة التي يزرعها منذ القديم سراكيل ومسقمون .
- (د) الاراضي الاميرية غير التابعة للمزارعة :-
يعني بها الاراضي غير المفوضة التي تؤجرها الحكومة بطريقة المزايدة العلنية او التي تديرها بطريقة المغارسة التابعة لمقاولة او لشروط خاصة او التي ليس لها مكلف معروف .
- (هـ) الاراضي السيجية :
يعني بها الاراضي التي تسقى بدون واسطة ويعتمد في زرعها على الجداول والاهوار وطريقة الكبس .
- (و) اجرة الارض : اي حصة الملاكية
يعني بها الاجرة التي تستوفىها الحكومة من الاراضي غير المفوضة لقاء ملكيتها .
- (ز) حق الماء :
يعني به المبلغ الذي تستوفيه الحكومة من الاراضي المفوضة والاراضي غير المفوضة لقاء المياه السيجية .
- (ح) بدل الايجار :
يعني به البديل الذي تستوفيه الحكومة سواء تحقق عينا او نقدا عن اجرة الارض اذا كانت تابعة لاجرة الارض وعن حق الماء اذا كانت تابعة لحق الماء او عن كليهما اذا كانت تابعة لكليهما .

المادة الثانية

تستوفى اجرة الارض عن جميع الاراضي غير المفوضة ويستوفى حق الماء عن جميع الاراضي السيجية المفوضة وغير المفوضة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

(أ) لا يستوفى بدل الايجار من الاراضي المعفاة في الوقت الحاضر بموجب القوانين والقرارات حتى نتيجة التدقيقات الميمنة ادناه على ان :-

اولا - يبرز اصحابها ما لديهم من الوثائق والمستندات الى وزارة المالية مباشرة او بواسطة السلطات الادارية خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر مددت المدة الى سنة ونصف في القانون الصادر سنة ١٩٣١ من تاريخ نشر هذا القانون .

(ثانيا) على وزارة المالية ان تعهد بفحص هذه الوثائق والمستندات الى لجنة مؤلفة من ممثل من كل من وزارة الداخلية والمالية والعدلية ومديرية الاوقاف . وعلى هذه اللجنة ان تتم فحص الوثائق والمستندات خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ توديع الاوراق

اليها وتتخذ قرارا بلزوم منح الاعفاء او عدمه استنادا الى الاعتبارات الآتية :-

- (١) عما اذا كانت الوثائق والمستندات حقيقية وصادرة من جهة ذات سلطة واختصاص في اصدار مثل هذه الوثائق والمستندات .
 - (٢) عما اذا كانت هذه الوثائق تؤيد اعفاء الارض من الرسوم الاميرية (او من بدل الايجار الناشيء من الحقوق التصرفية او من كليهما وتنص على اي جهة مخصصة لها .
 - (٣) عما اذا كانت الجهة التي اوقفت عليها الاراضي موجودة .
- يجوز تمديد المدة الوارد ذكرها في الفقرة (٢) اعلاه بناء على اسباب حقيقية على ان لا يزيد هذا التمديد عن ستة اشهر اخرى .

(ثالثا) تقرن بالارادة الملكية القرارات الصادرة من لجنة التدقيق حول اعفاء الاراضي والجهة المخصصة لها رسومها .

(رابعا) يتخذ وزير المالية الاجراءات اللازمة لدفع تعويض عادل الى خزينة الاوقاف عن محصولات الاراضي التي تثبت بالارادة الملكية - وفق ما جاء في الفقرة الثالثة اعلاه - بان رسومها مخصصة الى الاوقاف المضبوطة او الى الاوقاف الموقوفة على الجهات الاخرى والتي تحقق سنويا استنادا الى المستندات الرسمية لدائرة الاوقاف وذلك لقاء الرسوم التي تستوفىها الخزينة من محصولات تلك الاراضي بموجب قانون استيفاء رسوم الاستهلاك من محصولات الارضية لسنة ١٩٣١ .

(ب) تستوفى بدلات الايجار الميينة في المادة الثانية اعلاه من :-

- (١) جميع الاراضي المعفاة التي لا تبرز مستنداتها ووثائقها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون .
- (٢) جميع الاراضي المعفاة التي ترفض اللجنة اعفائها اعتبارا من تاريخ الرفض . على ان يقترن ذلك بقرار مجلس الوزراء .

المادة الرابعة

لا تستوفى اجرة الارض من الاراضي الاميرية التابعة للمزارعة سواء كانت مسجلة باسم الخزينة في الطابو او غير مسجلة والتي لم تستوف عنها اجرة الارض في خلال السنوات الخمس التي سبقت تاريخ تنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة

لا يستوفى حق الماء من الاراضي المفوضة والاراضي غير المفوضة التي تسقى مباشرة من العيون والكهاريز او بواطة المد والجزر وكذلك من الاراضي العشرية والمملوكة .

المادة السادسة

(أ) تتخذ البدلات المتحققة عينا او نقدا بعد تنزيل المبالغ المسموح بها وفق القوانين المختصة عن هبوط الاسعار عن بدل الايجار في السنة التي سبقت تنفيذ هذا القانون اساسا لتقدير بدلات الايجار للاراضي السيجية المفوضة

والاراضي الاميرية التابعة للمزارعة وتستوفى بموجب احكام المادة (٧) ادناه وذلك الى ان تتم معاملات التدوين المذكورة في الفقرة (ب) ادناه . واذا كانت البدلات المتخذة اساسا لتقدير بدل الايجار قد تحققت عينا فتحول الى النقود وفق النظام الذي يصدر لهذه الغاية .

(ب) على وزير المالية ان يتخذ التدابير اللازمة لامكان اكمال ما يقتضي من المعاملات لمسح الاراضي الزراعية غير المفوضة والاراضي السيحية المفوضة وتدوين مساحتها وقابلية اروائها ودرجة خصوبتها وسائر اوصافها في الدفاتر المالية الخاصة باسرع ما يمكن .

وتعين بدلات الايجار بقانون خاص وذلك بعد اكمال معاملات التدوين الوارد ذكرها اعلاه .

المادة السابعة

(أ) يقدر بدل الايجار عن :-

(١) حق الماء من الاراضي السيحية .

(٢) اجرة الارض من الاراضي الاميرية التابعة للمزارعة بنسبة (٧٥) في المائة من المقدار الذي تحقق لقاء حق الماء او اجرة الارض من التحقق الاصيلي المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة السادسة اعلاه .

(ب) لا تقدر ولا تستوفى اجرة الارض من الاراضي المنصوبة فيها مضخات تابعة للاعفاء حتى ان ينتهي اعفاؤها .

(ج) لوزير المالية ان يصدر ترارا بعد ان يأخذ بنظر الاعتبار مقررات مجالس الادارة بتقدير بدلات ايجار الاراضي التي ليس لها تحقيقات كاملة (كالاراضي التي يوشر بزرعها مجددا او الاراضي التي اكملت زراعتها بعد تاريخ تنفيذ هذا القانون او الاراضي التي انتهى اعفاؤها كما جاء في الفقرة (ب) اعلاه وغيرها) في السنة التي سبقت تاريخ تنفيذ هذا القانون استنادا الى احدي طرق تقدير الواردات التي كانت متبعة قبل صدور هذا القانون .

المادة الثامنة

تحقق بدلات الايجار عن الاراضي الاميرية غير التابعة للمزارعة بالبدلات التي ترسو على الطالبين بالمزايدة مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة (١٠) من هذا القانون .

المادة التاسعة

تجري مزايدة الاراضي الاميرية غير التابعة للمزارعة في المجالس الادارية في الاقضية او الالوية وفقا لنظام يصدره وزير المالية حسب قانون الالتزامات رقم (٤٨) لسنة ١٩٢٩ .

المادة العاشرة

يستثنى من احكام المادة ٨ اعلاه ما يلي :-

(أ) يجوز ان تؤجر بنظام خاص الاراضي الاميرية غير التابعة للمزارعة بناء على اسباب ادارية واقتصادية تتعلق بمنافع البلاد على ان يكون ذلك لقاء بدلات مناسبة مع واردات تلك الاراضي ولا يجوز ان تتجاوز مدة الايجار الست سنوات .

(ب) يجوز ان تؤجر بنظام خاص الاراضي الخالية من الزراعة او التي ليس لها

مكلف معروف وذلك الى الشيوخ وروساء العشائر والاشخاص الآخرين الذين يستطيعون ان يتعهدوا بتوطين عشائر عراقية رحالة بقصد ممارسة الفلاحة فيها وتعفى الاراضي التي من هذا القبيل من بدلات الايجار لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الايجار وعن نصف بدلات الايجار خمس سنوات اخرى التي تعقب هذه المدة ولا تتجاوز مدة الايجار العشر سنوات .

(ج) لوزير المالية ان يوآجر الاراضي الاميرية غير التابعة للمزارعة والمحرومة من وسائل الارواء والمحتاجة الى نصب آلات وكذلك اراضي الموات المحتاجة الى الاعمار كحفر جداول جديدة وانشاء سداد والقيام بسائر الاعمال التي يتطلبها الاعمار على ان :

(١) تعفى مثل هذه الاراضي من بدلات الايجار لمدة ٤ سنين كاملة اعتبارا من تاريخ الايجار ومن نصف بدلات الايجار لمدة السنوات الاربع التي تعقب هذه المدة .

(٢) يقرر وزير المالية بالاتفاق مع المستأجرين بدلات الايجار واوقات تأديتها وشروط الايجار الاخرى . وعند تعدد الراغبين في استيجار هذه الاراضي توضع في المزايمة على شرط انه يرجح الطالب الذي يقدم اعلى بدل او يتعهد بتنفيذ الشروط الاكثر موافقة . ولا يجوز ان تتجاوز مدة الايجار العشر سنوات .

المادة الحادية عشرة

الشخص المكلف بتأدية بدل الايجار :

(أ) في الاراضي السيجية المفوضة والاراضي الاميرية التابعة للمزارعة الشخص الذي كان يعتبر عادة مكلفا بدفع الضريبة واجرة الارض عن تلك الاراضي في تاريخ تنفيذ هذا القانون .

(ب) في الاراضي الاميرية غير التابعة للمزارعة المستأجر الذي عقدت معه مقالة الايجار .

المادة الثانية عشرة

تجري كيفية تحقق واستيفاء بدلات الايجار وفقا لقانون جباية ضريبة الارض رقم ١١ لسنة ١٩٣١ وقانون جباية الديون المستحقة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ .

المادة الثالثة عشرة

اذا تضرر احد المكلفين بفساد محصولاته او تلفها من جراء الكوارث الطبيعية او الحوادث العرضية التي ليس في استطاعته منعها فينظر في تنزيل او شطب بدل الايجار لقاء الضرر على الصورة الآتية :

(أ) لا ينظر في ادعاء الضرر مالم يقدم المكلف المختص طلبا تحريريا الى قائممقام القضاء او متصرف اللواء المختص قبل زوال آثار الضرر المادية .

(ب) يشترط ان يتحقق الضرر نتيجة فحسه محليا ورويته عيانا لذا يعهد بهذه المهمة الى لجنة الكشف . تبين هذه اللجنة كيفية وقوع الضرر واسبابه والاسباب التي توجب تنزيل او شطب بدل الايجار لقاء الاضرار الحاصلة بقرار تبلغه فورا الى المكلف والى السلطة المختصة .

(ج) للطرفين حق الاعتراض في خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ . على انه اذا ثبت لدى القائم مقام او المتصرف بعد مذاكرة مجلس الادارة ان الاعتراض الذي ابداه احد الطرفين لم يرفع في ظرف المدة القانونية لاسباب اضطرارية فله ان يقرر مدة اضافية لا تتجاوز العشرة ايام وتقدم جميع الاعتراضات بطلب تحريري يعنون الى قائممقام القضاء او متصرف اللواء .

(د) عند وقوع الاعتراض بموجب الفقرة المذكورة اعلاه تؤلف لجنة التفتيش لتقوم بتدقيق الاعتراضات وكشف الضرر مرة ثانية ويشترط ان يتم تأليف لجنة التفتيش وان تقوم بكشف الاضرار كلما امكن قبل زوال الآثار المادية للاضرار المدعى بها .

(هـ) تؤلف لجان الكشف والتفتيش وفق تعليمات وزير المالية ويكون نصفها من اعضاء مجلس الادارة المنتخبين .

(و) تقدم الى وزير المالية القرارات المتخذة من قبل لجان الكشف او من قبل لجان التفتيش عند وقوع الاعتراض وله ان يأمر بتنزيل او بشطب المبالغ التي لا تتجاوز (٥٠٠) روبية لكل مكلف وكذلك له ان يتخذ التدابير المقتضية لتنزيل او لشطب المبالغ التي تتجاوز (٥٠٠) روبية بنظام خاص وتوَجَّل جباية هذه المبالغ الى حين صدور النظام .

المادة الرابعة عشرة

تدقق الاختلافات المتولدة من تطبيق مواد هذا القانون من قبل لجنة التدقيق التي تؤلف من ممثلي وزارة الداخلية والمالية والعدلية وذلك اما بطلب من السلطة المختصة او من المكلفين وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتصبح القرارات المذكورة قطعية بعد اقترانها بتصديق وزير المالية .

المادة الخامسة عشرة

لوزير المالية ان يصدر تعليمات بكيفية تطبيق احكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة

ان تاريخ تنفيذ هذا القانون يتبع الاحكام المتعلقة بتنفيذ قانون استيفاء رسوم الاستهلاك من المحصولات الارضية لسنة ١٩٣١ .

المادة السابعة عشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٣١ واليوم السادس عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٠ .

فصل

نوري السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

قانون

تمليك العرصات والمباني العائدة للحكومة رقم (٩٤) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - لوزير المالية بناء على موافقة مجلس الوزراء ان يملك العرصات والمباني التي تملكها الحكومة بلا بدل الى :-

أ - الحكومات الاجنبية بناء على طلب وزير الخارجية العراقية وذلك لاتخاذها مقرا لممثلياتها السياسية او القنصلية في العراق او مدفنا لقتلاها في الحرب بشرط ان يكون ذلك مستندا على تبادل المنافع المتقابلة .

ب - البلديات بناء على طلب وزير الداخلية من اجل انشاء الدوائر او من اجل اي مشروع من شأنه اعمار البلدة او تحسينها او تأمين راحة الاهلين .

ج - الجمعيات الخيرية او الدينية او التهذيبية المؤسسة بموجب القوانين المرعية بناء على طلب وزير المالية على ان تكون هذه العرصات او المباني مطلوبة لاتخاذها محلا لمركز الجمعية او محلا لاقامة الشعائر الدينية او لغاية خيرية اخرى تكون من ضمن مقاصد الجمعية الاساسية .

المادة الثانية - لوزير المالية ان يملك :-

أ - قطعا من الاراضي الكائنة خارج حدود البلديات والملاصقة لها مباشرة الى الادارات المكلفة بتهيئة المقابر او ساحات المحارق او الطوائف الدينية على ان تكون بالسعة التي يحتاج اليها لمثل هذه الاغراض .

ب - لوزير المالية ان يملك اية عرصة كائنة داخل حدود البلديات واتخذت فعلا مقبرة او محرقا للموتى من قبل الادارات المكلفة بتهيئة المقابر او ساحات المحارق او الطوائف الدينية قبل تنفيذ هذا القانون وكذلك له ان يملك اية عرصة كائنة داخل حدود البلديات للادارات المكلفة بتهيئة المقابر او ساحات المحارق او الطوائف الدينية بدلا من العرصات المبحوث عنها اعلاه وله ايضا ان يملك المساحات الضرورية لتوسيع هذه المقابر من العرصات الاميرية المحاذة لها اذا اعتقد انها تحتاج الى التوسيع .

المادة الثالثة - تملك العرصات والمباني من اجل الغايات الوارد ذكرها في المادتين الاولى والثانية اعلاه بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير المالية بعد ان يتأكد (١) من عدم وجود عرصة او بناء لدى الجهة التي تطلب التمليك يصلح للغاية المقصودة و(٢) من عدم وجود احتياج للعرصة او البناء المراد تملكه من اجل اي مشروع حكومي .

المادة الرابعة - على الجهة التي تطلب التمليك ان تستعمل العرصة او البناء للغاية التي وقع الطلب من اجلها وليس لها ان تستعمل العرصة او البناء من اجل غايات اقتصادية وللحكومة الصلاحية باسترداد العرصة او البناء بعد ان يثبت لدى المحاكم انه استعمل من اجل غير الغاية التي ملك من اجلها او اذا استعمل من اجل مقاصد اقتصادية على انه يجب في تلك الحالة ان تدفع الى الجهة المختصة - الجمعيات والمؤسسات الخيرية او البلديات - قيمة المقلوع عن الابنية التي احدثتها على الملك بعد التمليك .

المادة الخامسة - يسجل الملك باسم الجهة المختصة - الحكومات الاجنبية او البلديات او الجمعيات الخيرية او الطوائف الدينية او الادارات المكلفة بتهيئة المقابر او المحارق ويسلم اليها حالما تصدر الارادة الملكية ولا يستوفى عنها رسوم التسجيل في دائرة الطابو .

المادة السادسة - لوزير المالية بناء على توصية السلطات الادارية ان يملك بلا بدل العرصات الاميرية الكائنة داخل حدود القرى والقصبات لمن يتعهد في تشييد المباني عليها على شرط ان لا يزيد عدد الدور في القرية او القصة المراد توسيعها على مائتي دار . واذا ظهر اكثر من راغب واحد لكل عرصة فتباع بالمزايدة العلنية .

المادة السابعة - لوزير المالية بناء على طلب وزير الداخلية ان يملك قطعة من الاراضي الاميرية بلا بدل لمن يتعهد في تشييد المباني عليها من اجل تأسيس قرية جديدة وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء وصدور الارادة الملكية على شرط :-

أ - ان تكون القرية المراد تأسيسها بعيدة بما لا يقل عن ثلاثة اميال من حدود بلدية اية قسبة او مدينة .

ب - على ان لا يقل عدد الدور التي يتعهد الراغبون في تأسيسها في القرية الجديدة عن ثلاثين دارا .

المادة الثامنة - لا تسجل في الطابو الاراضي والعرصات الاميرية المملوكة بموجب المادتين ٦ و٧ اعلاه الا بعد تشييد العمارات عليها . واذا لم تشيد عليها العمارة خلال سنتين اعتبارا من تاريخ تبليغ الراغب في تملكها بموافقة الحكومة فلوزير المالية ان يملكها لغيره او يبيعها بالمزايدة العلنية وفق احكام القوانين المرعية .

المادة التاسعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة العاشرة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب بغداد في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣١ واليوم التاسع من شهر رجب سنة ١٣٥٠ .

فيصل

نوري السعيد

رئيس الوزراء

رستم حيدر

وزير المالية

قانون

لتعديل قانون استيفاء بدل الايجار من الاراضي رقم (٨٥) لسنة ١٩٣١
رقم (٩٧) لسنة ١٩٣١

بحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - تستبدل «كلمتا ستة اشهر» الواردة في المادة ٣ (أ) (اولا) من القانون
المرقم (٨٥) لسنة ١٩٣١ بكلمة «سنة ونصف سنة» .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر كانون الاول سنة ١٩٣١ واليوم الخامس
والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٠ .

فصل

نوري السعيد

رستم حيدر

رئيس الوزراء

وزير المالية

نشر في العدد ١٠٦٤ وبتاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣١ من الوقائع العراقية

قانون

الري والسداد المرقم ٥٢ لسنة ١٩٢٣

(كما نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٠٠ وتاريخ ٤-١٠-٢٣

وتم تعديله لغاية كانون الاول ١٩٣١) .

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء
امرنا بما هو آت :

المادة الاولى

اسم القانون

يسمى هذا القانون (قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣) ويتضمن الامور المتعلقة
بانشاء وصيانة وتنظيم الجداول والسداد وتوزيع المياه منها ووقاية الاراضي بصورة
دائمة ويسري مفعوله الى اي قسم من البلاد العراقية التي يعلن عنها بارادة ملكية .

في الارادة الملكية المرقمة ١١٨ والمؤرخة ٣١ تموز ١٩٢٦

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) المعدلة من القانون الاساسي وبناء على السلطة
التي خولني اياها جلالة الملك فيصل الاول قد اصدرت هذه الارادة الملكية نيابة
عن جلالته .

بناء على ما عرضه وزير المواصلات والاشغال ووافق عليه مجلس الوزراء .

بان يسري مفعول قانون الري والسداد رقم ٥٢ الصادر في ٢٦ ايلول سنة ١٩٢٣ الى الاولوية الآتية .

بغداد . ديالى . كوت . عمارة . دليم . كربلاء . حلة . ديوانية . منتفك . بصرة .

على وزير المواصلات والاشغال تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٢٦ واليوم العشرين من شهر محرم سنة ١٣٤٥ .

نائب الملك

علي

رئيس الوزراء

عبد المحسن السعدون

وزير المواصلات والاشغال

محمد امين زكي

في الارادة الملكية رقم ١٧١ وتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٣١

اصدرت ارادتي الملكية

بناء على ما عرضه وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

بان يسري مفعول قانون الري والسداد رقم ٥٢ الصادر في ٢٦ ايلول ١٩٢٣ الى جميع الاولوية . وتلغى بذلك الارادة الملكية رقم ١١٨ الصادرة في ٣١ تموز ١٩٢٦ .

على وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣١ واليوم الرابع من شهر صفر سنة ١٣٥٠ .

فيصل

رستم حيدر

وكيل رئيس الوزراء

ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

المادة الثانية

التعريفات والتفسيرات

تكون للعبارات الآتية في هذا القانون المعاني المدرجة بجانبها ما لم يدل الموضوع او القرينة على خلاف ذلك :-

١ - مهندس الري الاجرائي - من كان مكلفا او قائما باعمال احدي مناطق الري بمقتضى الاوامر الصادرة من قبل مدير الري .

في اضيفت بمقتضى قانون التعديل المؤرخ في ٧ كانون الثاني ١٩٢٥ .

(او اي مأمور آخر يمنحه وزير المواصلات والاشغال السلطة المخولة لمهندس الري الاجرائي بمقتضى هذا القانون) .

٢ - معاون مهندس الري - من كان معينا من قبل مدير الري سواء كان مكلفا باحدى فروع مناطق

الري او قائما بوظائف تحت مراقبة مهندس الري الاجرائي. وذلك وفقا للاوامر الصادرة من قبل مدير الري .

٣ - اعمال الري :

(أ) كافة الاقنية والترع والانابيب ومستودعات المياه المشيدة على نفقة الحكومة او هي تحت محافظتها ومراقبتها لتوزيع المياه او لخزنها .

(ب) كافة الاعمال والسداد والابنية والترع الموزعة او الوشالات المتصلة بالجداول او الترع او الانابيب او مستودعات المياه وكافة الطرق المبنية لتسهيل انشاء او محافظة الجداول او الترع او الانابيب او مستودعات المياه .

(ج) الجداول واشغال التوشيل وسداد الفيضان .

(د) اي قسم من نهر او مجرى او هور او محل تجمعات المياه الطبيعية او الوشالات الطبيعية التي يعتبرها وزير المواصلات والاشغال كاحدى اعمال الري .

٤ - جدول - اي فرع (شاخه) لم تكن تحت صيانة الحكومة وهي مملوكة او ملتزمة من قبل احدى القبائل او سركال او ملاك ومستعملة لاجل نقل المياه من الجداول الى الحقول وتشتمل على كافة الاعمال الفرعية فيما يتعلق بهذا الفرع (الشاخه) ماعدا البوابات البنائية او المنافذ التي تصل المياه بواسطتها الى الفرع (الشاخه) .

٥ - اشغال التوشيل - الاعمال المتفرعة على امور الاسقاء لتنشيف الاراضي واصلاحها والتي اجريت او اصلحت من قبل الحكومة بقصد نزع مياه الاراضي وتشمل الوشالات المأخوذ مجراها من نهر او جدول او سداد بنائية او بوابات او قناطر وكلما يتعلق بها من الاعمال .

٦ - السداد - كل سدة اقيمت على نفقة الحكومة او تحت اشرافها ومحافظتها فيما يتعلق باشغال الري او محافظة مجرى النهار بقصد الملاحة او اعمال التحسين لوقاية الاراضي من الفيضان او السداد التي تعين من قبل وزير المواصلات والاشغال للمحافظة عليها وتشتمل كل مشروع من المشاريع المذكورة وتتضمن امر القناطر والسنون والسداد وكلما يتعلق باعمال صيانة تلك السداد .

٧ - ملاك - كل شخص له حق مشترك بملكية الشيء المعين او الشاغل اراضي الحكومة بصورة مشروعة وما يمنح للملاك من الحقوق والتعهدات بموجب هذا القانون ستكون ممنوحة لكل شخص حائز على المنافع المشتركة في الملكية .

٨ - العمل ذو الاهمية العامة هو اي عمل من اعمال الري

الذي يقرر بموجب نظام ينشر في الجريدة الرسمية انه من الاعمال

ذات الاهمية العامة وتزول هذه الاهمية العامة من ذلك العمل

عندما ينشر نظام بهذا الشأن .

في اضيفت بمقتضى قانون رقم ٣٩ المؤرخ في ١٨ نيسان ١٩٢٧ .

المادة الثالثة

حق الحكومة في تشييد الجداول والوشالات داخل الاراضي الخاصة للحكومة حق في تشييد اعمال الري على الاراضي المملوكة او اراضي الطابو بشرط استملاك الاراضي المقضية لتشييد تلك الاعمال بموجب القانون .

٤ عملا بالصلاحيه المخولة لي في الفقرة الثالثة (د) من المادة الثانية من قانون الري والسداد لعام ١٩٢٣ اعلن بهذا بان الانهار ومجاري المياه كافة الواقعة في القطر العراقي تكون من اعمال الري اعتبارا من تاريخ نشر هذا البيان في الوقائع العراقية .

(بلاغ وزارة الاشغال والمواصلات المرقم ٢٢٦ المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ٥٥٢ المؤرخة ٩ حزيران سنة ١٩٢٧) .

في المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ٥٣٥ والمؤرخة ٢٢ نيسان ١٩٢٧ .

المادة الرابعة

حقوق الملاكين في طلب حق المرور لانشاء الجداول والوشالات

اذا شاء احد الملاكين ان ينشيء اي عمل للري على الاراضي العائدة للحكومة او الاراضي الخاصة فعليه ان يستدعي الي مهندس الري الاجرائي للحصول على شهادة تنص بضرورة العمل وتبين سعة العمل مع نوع الضرر الذي سيلحق بالاراضي واعمال الري المجاورة لها وسيكون ذلك الملاك مسؤولاً عن شراء او استئجار الارض الاميرية او الخاصة المقترضة لاجل مشروعه .

المادة الخامسة

الموظفون الذين يحددون مساحات الجداول والشاخرات وسعة الارض التي تسقى منها

(أ) تعين ابعاد الاتنية والجداول من عمق وعرض وغيرهما من قبل مهندسي الري وذلك بالنسبة لسعة الاراضي التي يقصد ارواؤها .

(ب) لمهندسي الري ان يعينوا اي جدول او ترعة او قناة يجب ان تأخذ ماءها اي قطعة من الاراضي .

(ج) لمهندسي الري ان يحددوا المنطقة التي يمكن اسقاؤها من اي جدول او ترعة او قناة .

المادة السادسة

تبعة التعمير والاعتناء

تكون التبعة ملقاة على مديرية الري مباشرة من اجل التعمير والعناية بكافة اعمال الري ولهذه المديرية سلطة المشاركة على التعميرات والعناية بالجداول التي لها مساس باعمال الحكومة حسب اللزوم الذي يرتأيه مهندس الري الاجرائي .

تنشأ وترمم وتضام اعمال الري ذات الاهمية العامة على نفقة الدولة وتكون دائرة الري مسؤولة عن حسن انشائها وترميمها وصيانتها .

٢ - لدائرة الري حق المراقبة والاشراف بالكيفية الميينة في هذا القانون على انشاء وترميم وصيانة كافة اعمال الري الاخرى وفي ضمنها الاعمال التي يقرر رفع الاهمية العامة عنها بنظام .

المادة السابعة

الطريقة المتبعة عندما يعتبر مهندس الري تعمير الجداول ضروريا

عندما يقعد الاشخاص المسؤولون عن محافظة الجداول بالترميمات المطلوبة وفقاً لتعليمات مهندسي الري يجوز للمهندسين المومى اليهم ان يندروا هؤلاء الاشخاص بالقيام بالاعمال او التعميرات المطلوبة ويخبروهم بالمصاريف المقدرة لتلك التعميرات والاعمال ويمهلوهم مدة مناسبة فاذا عجزوا عن اجراء ذلك تجري التعميرات على نفقة الاشخاص وتستوفى المصاريف في هذه الاحوال من الشخص او الاشخاص المسؤولين عن العمل بالنسبة الي ملكيتهم في الارض التي تروى من هذا الجدول . اذا لحق ضرر بالمنافذ او البوابات الكائنة في صدور الجداول ولم يعلم المسبب فتحمل مصاريف التعمير على صاحب الاراضي التابعة لذلك الجدول بصورة الاشتراك والتضامن واذا كان المسبب معلوما فتجري بحقه المعاملة القانونية مع تضمين الضرر في

المادة الثامنة

الحدود الاعتيادية لمشاركة مديرية الري على توزيع الماء

جميع توزيعات المياه الى حد نقطة كائنة تحت صدور الجداول تكون تحت اشراف مديرية

في فيما يتعلق بايقاف اسالة المياه يجب مراجعة المادة (٩) الفقرة (هـ) .

الري واما القسم الكائن تحت ذلك فلا يكون تحت اشراف مديرية الري الا اذا اكد مهندس الري الاجرائي ان هذا الاشراف ضروري ووافق على ذلك الموظفون الاداريون المحليون .

المادة التاسعة

سلطة ايقاف الماء

يحق لمهندس الري الاجرائي ان يوقف مؤقتا اسالة المياه الى اي جدول في الاحوال الآتية :-

- (أ) لاجراء اعمال الري .
- (ب) عند عدم الاعتناء بالجدول بصورة لا يمكن معها منع تبذير المياه .
- (ج) لتوزيع المياه بالمناوبة .
- (د) عند وقوع اسراف في الماء او اساءة الاستعمال .
- (هـ) عند وقوع مخالفة للانذارات المرسله او الطلبات المتقدمة بموجب المواد السابعة والثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القانون .

المادة العاشرة

مداخلة الاشخاص في امور المياه وغير ذلك

لا يسوغ لاي شخص التداخل في مياه غيره او فتح منفذ سد من قبل سلطة ذات صلاحية او اخذ ماء من احد المنابع التي لم تكن مخصصة من قبل مهندس الري الاجرائي .

المادة الحادية عشرة

ممنوعة الانشاءات داخل حدود العراق

- ١ - لا يسوغ لاي شخص احداث بناء او جدول او شاحنة او تركيب مضخة او كرد او ناعور او غرس النبات ضمن منطقة اعمال الري بدون اجازة كتابية مصدقة من قبل مهندس الري الاجرائي .
- ٢ - فضلا عما تبغيه الفقرة الاولى المصرحة اعلاه من العقاب للمخالفات المقررة بموجبها لمهندس الري الاجرائي او لمعاونه المختص الحق بان يبلغ المخالف بانذار ان يسد الترع او يزيل البناء الغير المصدق عليه وفقا لطلب المهندس المومى اليه او معاونه المختص في مدة مناسبة لا تتجاوز ١٥ يوما ابتداء من تبليغ الانذار الكتابي وفي حالة عدم امتثال المخالف للامر المبلغ بذلك الانذار يمكن لمهندس الري الاجرائي المختص ان يأمر باجراء الاعمال على حساب المخالف وتستوفي تلك المصاريف من المخالف .

(٣) تكون السداد والمسنيات وفتحات الجداول وصدورها وانهر الفيضان وفتحات المضخات تابعة جميعها الى كشف مهندس الري الاجرائي او اي مأمور آخر يمنحه وزير الاشغال والمواصلات سلطة هذا المهندس وهو يستطيع ان يأمر المكلف او المكلفين بترميمها او انشاءها مجددا على نفقتهم ويجب ان تعين في الامر مدة مناسبة لاتمام ذلك فاذا لم يمثل المكلف او المكلفون لامر مهندس الري الاجرائي او من يقوم مقامه من المأمورين الذين يمنح لهم سلطة من قبل وزير الاشغال والمواصلات في خلال المدة المعينة فيجوز آتذ لدائرة الري ان تقوم بالترميم او الانشاء وتستوفي المصاريف من المكلف بها .

اضيفت بمقتضى قانون
التعديل المؤرخ في ٧
كانون الثاني ١٩٢٥ .

المادة الثانية عشرة ١

استعمال المياه بدون رخصة او اسرافها

- ١ - اذا كانت المياه التجارية مستعملة بصورة غير مشروعة او بصورة تخرب الاراضي وتعذر بعد اجراء التحقيقات معرفة الشخص الذي سبب ذلك الاستعمال او الاسراف سواء كان متعمدا او متهملا فتلقى التبعة حينئذ على الشخص او الاشخاص الذين تسيل المياه في اراضيهم منفردا او مشتركا كما تقتضيه الحالة عن ذلك الاستعمال غير المشروع او الاسراف .
- ٢ - يعرض هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص انفسهم مفردا او مشتركا نظرا لمقتضيات الاحوال لغرامة لا تزيد على العشرين ربية لكل مشاركة من الاراضي المغمورة بالمياه من اجل اسراف المياه او اساءة استعمالها .

المادة الثالثة عشرة ١

كيفية جمع العمال لانجاز الاشغال المستعجلة

- ١ - اذا ظهر لدى مهندس الري الاجرائي انه ان لم تتخذ اجراءات وتعمل ترميمات مستعجلة يحتمل وقوع تلف في النفوس او اضرار بليغة على الاراضي او الاملاك ولم يكن باستطاعته والحالة هذه ان يحصل على العمال اللازمين للقيام بهذا الترميم او العمل بصورة اعتيادية فيمكنه ان يطلب من المتصرف او القائم مقام المختصين اصدار الاوامر بجمع العمال واستخدامهم لاجل القيام بذلك الترميم او التطهير او العمل وعليه يلزم على كل شخص صحيح الجسم قاطن في المنطقة التي يحتمل وقوع الضرر فيها والمسطور اسمه في الجدول المبسوط عنه في الفقرة الثانية ادناه ان يكون تحت تصرف مهندس الري الاجرائي او الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض ليساعد في تنفيذ ذلك الترميم او التطهير او العمل باشتغاله فيه كما يعينه مهندس الري الاجرائي او الشخص المفوض اليه من قبله لهذا الغرض ويجب دفع اجور عملهم حسبما يحددها مهندس الري الاجرائي المسمى اليه باستشارة المتصرف والقائم مقام المختصين
- ٢ - على المتصرف المختص ان ينظم جدولا بموجب ما يصدره وزير المواصلات والاشغال من وقت الى آخر من التعليمات بهذا الشأن يتضمن اسماء الاشخاص الذين يحتاج اليهم مهندس الري الاجرائي المختص للقيام في الاعمال المصرح بها في هذه التعليمات وله ان يضيف الى ذلك الجدول او الى اي قسم منه من وقت الى وقت آخر .

المادة الرابعة عشرة

تجهيز العمال لقيامهم باعمال الري

يقوم بامر المحافظة والعناية باعمال الري وبتطهير الجداول والاقنية الخ . . . من الدهلة † وبتحكيم السداد من يعينهم المتصرف لجمع العمال بموجب جداول ينظمها لهذا الغرض وعلى هؤلاء الاشخاص عند طلب مهندس الري الاجرائي ان يحضروا العدد الذين هم مكلفون بتجهيزه بموجب الجداول المذكورة .

لا تدفع اي اجرة لهؤلاء العمال الا اذا كانت العادات المحلية تقضي على الحكومة بدفع اجور لذلك واذا دفعت الاجور للعمال فيجب تعيين مقدارها من قبل المتصرف بالاستشارة مع مهندس الري الاجرائي .

الغيت بمقتضى قانون التعديل المؤرخ في ٧ كانون الثاني ١٩٢٥ .

اذا قعد احد المسؤولين عن تجهيز العمال عندما يطلب منه ذلك بموجب احكام هذه المادة على مديرية الري ان تنجز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص مكلفا بتعويض الحكومة عن اي مصرف تحملته بسبب قعوده عن تجهيز العمال بدون ان يخل ذلك بالتعقيبات الجزائية التي تقام عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

١ فيما يتعلق باثبات المخالفات يجب مراجعة المادة (١٨) .
 ٢ فيما يتعلق بمعاينة المخالفات لاحكام هذه المادة يجب مراجعة المادة (١٦) الفقرة (٧) . فيما يتعلق بايقاف اسالة المياه يجب مراجعة المادة (٩) الفقرة (هـ) .
 † استبدلت كلمتها «الجدول المسجلة» والتي ظهرت بقانون ١٩٢٣ بكلمة «الري» اولا بمقتضى الارادة الملكية رقم ٥٤٠ والمؤرخة في ٨ كانون الثاني ١٩٢٤ (التي هي بدورها الغيت فيما بعد بالارادة الملكية رقم ٦٢٥ والمؤرخة في ٤ حزيران ١٩٢٤) وثانيا بمقتضى قانون التعديل المؤرخ في ٢٤ حزيران ١٩٢٤ المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ١٩٠ والمؤرخة في ٦ حزيران ١٩٢٤ .
 ‡ اضيفت كلمتا «وبتحكيم السداد» بعد كلمة «الدهلة» اولا بمقتضى الارادة الملكية وثانيا بمقتضى القانون المذكور في الملحوظة المذيلة اعلاه .

يقوم بأمر المحافظة والعناية بأعمال الري وبتهيئة الجداول من الدهلة (الطمي) وبتحكيم السداد وترميمها وتعميرها من يستفيد من وجودها صالحة ويتضرر من عدمها أو من فسادها ويعين متصرف اللواء هو لاء المكلفين بموجب جداول ينظمها لهذا الغرض ويذكر فيها عدد العمال المطلوبين منهم وعلى هو لاء المكلفين احضار عمالهم المطلوبة منهم بموجب الجداول المذكورة حالما يطلب منهم مهندس الري الاجرائي أو اي مأمور آخر حائز سلطة من وزير الاشغال والمواصلات .

لا يدفع اي اجرة لهو لاء العمال الا اذا كانت العادات المحلية تقضي على الحكومة بدفع اجور لذلك واذا دفعت الاجور للعمال فيجب تعيين مقدارها من قبل المتصرف بالاستشارة مع مهندس الري الاجرائي .

واذا لم يجهز احد المكلفين العمال عندما يطلب منه ذلك بموجب احكام هذه المادة فلمديرية الري ان تقوم بانجاز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص عندئذ مكلفا بتعويض الحكومة عن اي مصرف تحملته بسبب انجازها العمل المفروض عليه في تجهيز العمال وذلك بدون ان يخل بالتعقيبات الجزائية التي قد تتخذ عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

« لا تطبق هذه المادة على اعمال الري التي يقرر بنظام انها ذات اهمية عامة » .

اضيفت بمقتضى قانون التعديل رقم ٣٩ المؤرخ في ١٨ نيسان ١٩٢٧ .

المادة الخامسة عشرة ١٤
في الجرائم واضرار الجداول وغيرها

كل من يخرب أو يغير أي عمل من أعمال الري تعمداً أو بقصد الاضرار مع علمه ان ذلك سيحدث تلفاً في النفوس أو الاملاك أو متقصداً هذا التلف يعاقب بالاعدام ان نجم من ذلك تلف في النفوس وبالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته الى مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة فيما عدا ذلك .

المادة السادسة عشرة (٢)

كل من يقوم بالاعمال الآتية بدون سبب قانوني يعد مجرماً ضد هذا القانون ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ روبية أو بسجن لا يتجاوز شهرين أو بكلتا العقوبتين ولكن بدون ان يخل ذلك بالدعوى التي تقام عليه بمقتضى احكام قانون العقوبات .
١ - الاضرار أو التغيير أو الاخلال بأعمال الري .

١ فيما يتعلق بمعاقبة المخالفات لاحكام هذه المادة يجب مراجعة المادة (١٦) الفقرة (٧) .

فيما يتعلق بايقاف اسالة المياه يجب مراجعة المادة (٩) الفقرة (هـ) .

٢ فيما يتعلق باثبات المخالفات يجب مراجعة المادة (١٨) .

واما ما يتعلق بجدول المخالفات المدرج في المادة (١٦) يجب مراجعة المادة (٢٠) .

- ٢ - التداخل بتجهيز المياه او في الجداول والترع .
- ٣ - افساد مياه اي جدول لجعلها غير صالحة للمشاركة لاجلها اعتياديا .
- ٤ - تخريب او امحاء او تحويل علامات الاراضي او الارتفاع او مستوى المياه الموضوعة من قبل احد موظفي الحكومة .
- ٥ - تخريب او اضرار او تحويل الاجهزة قسما او كاملا الموضوعة للاشراف او لوزن او لذرعة جريان المياه في الجداول .
- ٦ - رعي المواشي في الجدول والسداد المحدثه ضد الفيضان او ربطها في الجدول او السداد او انتشال الجذور والاحطاب منها او قلع النبات المغروس فيها او رفع او قطع الهرز الموجودة عليها .
- ٧ - الرفض او التهاون في تجهيز العمال المطلوبين كما فرض بموجب المادتي الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القانون .
- ٨ - التهاون في اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اسراف المياه عندما يكون الشخص مسوؤلا عنها او التداخل في توزيع المياه المؤذن به او اساءة استعمال تلك المياه او منع او التعرض لاي شخص مخول له استعمال المياه قانونا .
- ٩ - انشاء سد او حاجز لتحويل او قطع مجرى مياه النهر او الجدول الموجود على ضفتها سداد الفيضان او الرفض او التهاون برفع ذلك السد او الحاجز عندما انذر برفعها قانونا .
- ١٠ - معارضة اي احد من موظفي الحكومة في انجاز وظائفهم بمقتضى هذا القانون .
- ١١ - مخالفة اي حكم من هذا القانون او اي نظام يسن بمقتضى احكام المادة العشرين من هذا القانون بصورة عامة .

المادة السابعة عشرة

كل من يتهاون بانجاز الاوامر الصادرة في مدة معينة فيما عدا الاحوال المدرجة في المادة السابقة يعد مجرما ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة لا تتجاوز ٣٠ روبية .

المادة الثامنة عشرة

في المحاكمات التي تجري بناء على المخالفات الواردة في المادتين الثانية عشرة والسادسة عشرة من هذا القانون امام حاكم محكمة يقبل البيان الممضي من قبل معاون مهندس الري او ما فوقه في مديرية الري لاثبات الدعوى بدون لزوم حضور الموظف المومي اليه الا اذا اعتبرت المحكمة حضوره ضروريا من الوجهة الحقانية .

لا تسري احكام هذه المادة الى المحاكمات الجزائية التي تجري بناء على الجرائم الواردة في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

المادة التاسعة عشرة

ستسوفى الدراهم المستحقة لادارة الري على حساب المصاريف التي تحملتها لاجل الترميمات بالطريقة المصرحة ادناه . تنظم ورقة تفاصيل المصرف ومجموع المبالغ المستحقة ويوقع عليها من قبل مدير الري وتقدم الى دائرة الاجراء في المنطقة المختصة مع طلب لتحصيل الدراهم . وتقوم دائرة الاجراء بتحصيل المبلغ بموجب ما يصرح به قانون الاجراء من النظامات بشرط ان لا تقل مدة الانذار للدفع المدرجة في المادة ٣٨ من ذلك القانون عن ثمانية ايام .

اذا اعترض شخص على المبلغ المدرج في ذلك الطلب فعليه ان يستدعي الى المحكمة في خلال الثمانية الايام المذكورة طالبا تعديلا او اسقاط الطلب وعلى ذلك تقدر المحكمة المبلغ الصحيح الموجب دفعه .

عند تقديم ذلك الاستدعاء توقف المعاملات الاجرائية بشرط ان يدفع المستدعي الى المحكمة نصف تأمينات جميع المبلغ المطلوب او ما يعادله من الكفالات والضمانات .

المادة العشرون

تصدر نظامات بارادة ملكية باضافة او ابطال او تعديل جدول المخالفات المدرج في المادة السادسة عشرة من هذا القانون . لوزير المواصلات والاشغال ان يصدر التعليمات لحسن تنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون

ان التضمنات والعقوبات الواردة في هذا القانون لا تمنع الاشخاص المتضررين من اقامة الدعاوي في المحاكم المختصة لاجل تضمن ما يلحق بهم من الخسارة .

المادة الثانية والعشرون

على وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره .

المادة الثالثة والعشرون

على وزير الداخلية والعدلية والاشغال والمواصلات تنفيذ مواد هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٣ واليوم الرابع عشر من صفر سنة

١٣٤٢ .

فيصل

رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية

عبدالمحسن

وزير العدلية

ناجي السويدي

وزير الاشغال والمواصلات

الهاشمي

مذشور وزارة المواصلات و الاشغال

عدد ٥٠٨ تاريخ ٢٦ كانون ثاني ١٩٢٤

قانون الري والسداد في العراق لسنة ١٩٢٣

لقد صدرت التعليمات الآتية وفقا لما جاء في المادة العشرين من القانون تسهيلا لتطبيقه على ما يرام :-

١ - لتفسير التعبيرات المستعملة في جميع هذه التعليمات . الرجاء مراجعة المادة الثانية من القانون .

٢ - لقد ربطت نماذج من جميع الاستثمارات التي جاء ذكرها في هذه التعليمات .

٣ - ان عبارة المهندس الري الاجرائي التي جاءت في هذه التعليمات يمكن تفسيرها «مهندس الري الاجرائي معاون مهندس الري» .

٤ - المواد الرابعة والخامسة والحادية عشرة من القانون .

(أ) ان الاعمال والانشاءات المذكورة ادناه في فقرتي (ب) و(ج) تكون تابعة الى اجراء الكشف عليها من قبل مهندس الري الاجرائي .

(ب) اذا ارتأى مهندس الري الاجرائي بان اي عمل من اعمال الري او المسناة او فتح الجداول او الاعمال الرئيسية او انهار الفيضان او فتح المضخات او الكروود لا تسد احتياجات دائرة الري فهو مفوض ان يتخذ العمل اللازم بمقتضى الفقرة الخامسة من هذه التعليمات .

(ج) كل من يرغب ان يقوم بتشيد اي عمل من اعمال الري والمسناة او فتح الجداول او

- الاعمال الرئيسية او انهار الفيضان او المضخات او الاجهزة لسحب الماء او فتح كل منها او المكاين الزراعية داخل حدود اي عمل من اعمال الري يلزم ان يراجع متصرف اللواء .
- (د) تحال المستدعيات المصادق عليها من قبل المتصرف الى مهندس الري الاجرائي الذي يمكنه اصدار الاجازة طبقا لاستمارة الري عدد ٤٤ .
- (هـ) يلصق طابع بقيمة روية واحدة من قبل المستدعي على الاجازة .
- (و) يمكن للمتصرف ان يرفض اي استدعاء كان لاسباب ادارية وكذلك لمهندس الري الاجرائي لاسباب فنية .
- (ز) ان التعليمات المدونة في الاجازة من قبل مهندس الري الاجرائي تحوي ايضاحات الاعمال المقتضي انجازها ويجب مراعات هذه التعليمات بصورة محتمة .
- (ح) يجب ان يكون القيام بتشييد او تغيير او ترميم لانهار الفيضان او فتح المضخات او الكروود تحت مشاركة ادارة الري مباشرة .
- وان تدخل التدابير المتفق عليها بين المستدعي ومهندس الري الاجرائي بشأن مشاركة تلك الاعمال من جملة التعليمات المدونة في الاجازة .
- (ط) يجوز تشييد انهار الفيضان او فتح المضخات او الكروود من قبل المستدعي او من قبل ادارة الري نيابة عن المستدعي لدى وضعه تأمينات سلفية مقابل التكاليف جميعها .
- ٥ - المادة ٤ و ٧ و ١١ من القانون .

سيقوم مهندس الري الاجرائي بمقتضى الصلاحية المخولة له وفقا لمادتي السابعة والثالثة عشرة من القانون بتبليغ ائذار التعمير او الازالة على الشخص المكلف وفقا لاستمارة الري عدد ٤٥ المعنونة بانذار التعمير او الازالة .

يجب اعادة القسم الاسفل من تلك الاستمارة اعني استمارة الري عدد ٤٥ (أ) الى مهندس الري الاجرائي اعترافا بوصول استمارة الري عدد ٤٥ .

وفي حالة اهمال الشخص المكلف عن مراعاة تلك التعليمات التي جاءت في استمارة الري عدد ٤٥ يمكن لمهندس الري الاجرائي ان يتخذ العمل المفوض به وفقا للفقرة السادسة من هذه التعليمات .

٦ - المادة التاسعة من القانون .

يمكن لمهندس الري الاجرائي ان يقوم بتبليغ الانذار على اي شخص كان مكلفا كما جاء في استمارة الري المعنونة بـ (انذار لايقاف اسالة الماء استمارة عدد ٤٦) لاي سبب من الاسباب المدروجة في المادة السابعة من القانون . لا يقام بايقاف الماء ما لا تنتهي مدة لا تقل عن ١٥ يوما من تاريخ تبليغ الانذار الا في حالة وقوع جرم بمقتضى الفقرة (د) من المادة التاسعة من القانون او في حالة عدم امثال احكام الفقرة الخامسة من هذه التعليمات عندما يتوقف سيل الماء من تاريخ وقوع التبليغ فيه .

يجب اعادة القسم الاسفل من استمارة الري عدد ٤٦ اعني استمارة الري عدد ٤٦ (أ) الى مهندس الري الاجرائي اعترافا بوصول استمارة الري عدد ٤٦ .

٧ - المادتان ١٣ و ١٤ من القانون .

على المتصرفين نظرا للصلاحية التي جاءت في المادة الثالثة عشرة من القانون ان يقدموا الى مدير الري جدولين حاويين عدد العمال .

وينبغي ان يصل هذان الجدولان الى مدير الري قبل اليوم العاشر من شهر آب في كل عام . يحتوي الجدول الاول على مجموع عدد العمال صحيحي الجسم القاطنين في اللواء ويقدم في استمارة الري المعنونة بجدول العمال (أ) عدد ٤٧ .

ويحتوي الجدول الثاني على مجموع العمال الساكنين في اللواء الموجودين للعمل وفقا لمادة ١٤ من القانون خلال المدد الآتية من السنة :-

- المدة الاولى - من ابتداء ايلول لغاية كانون الاول
 - المدة الثانية - من ابتداء كانون الثاني لغاية نيسان
 - المدة الثالثة - من ابتداء مايس لغاية آب
- يقدم هذا الجدول في استمارة الري المعنونة بجدول العمال (ب) عدد ٤٨ مشموعا
- بالتفاصيل اللازمة في استمارة الري عدد ٤٨ (أ)
- لمهندس الري الاجرائي في الاحوال المستعجلة ان يستعمل الصلاحية التي وردت في المادة ١٣ من القانون ان يطلب جمع العمال الى اعظم حد من الاعداد الداخلة في جدول العمال (آ) للقيام بعمل او ترميم ما كان مستعجلا • وعليه ان يبين احتياجاته في استمارة الري عدد ٤٩ المعنونة (طلب العمال المستعجل) ويقدمها الى شعبة المالية المختصة •
- لمهندس الري الاجرائي الصلاحية بمقتضى المادة ١٤ من القانون ان يجمع العمال حسب اختياره الى اعظم حد من الاعداد الداخلة في استمارة الري المعنونة بجدول العمال (ب) عدد ٥٠ للقيام باي عمل او ترميم او تطهير الدهلة او اى من اعمال الري او الجداول او السداد وعليه ان يراجع شعبة المالية المختصة في استمارة الري المعنونة (طلب العمال عدد ٥٠) لسد احتياجاته •
- ينبغي على شعبة المالية ان تعيد في كل حالة القسم الاسفل من استمارة الري عدد ٤٩ او ٥٠ الى مهندس الري الاجرائي اعترافا بوصولها •
- ٨ - المادة ١٩ من القانون •

وفي حالة عدم مراعاة المادة ١٧ و ١١ من القانون والفقرة الخامسة من هذه التعليمات لمدير الري ان يطلب من دائرة الاجراء المربوبة بوزارة العدلية في استمارة الري المعنونة بـ « استيفاء النقود عدد ٥١ » تحصيل تكاليف العمل الذي قامت به ادارة الري من الشخص المكلف •

قانون

ذيل بيان التصرفات بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢١ رقم (١٣)
لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

- المادة الاولى - يؤخذ على الاموال غير المنقولة التي تحت ادارة دائرة الاوقاف والموقوفة قبل نشر بيان التصرفات بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢١ عند تسجيلها بدائرة الطابو رسم قدره واحد بالمائة من قيمتها الحاضرة على ان يقدم طلب التسجيل والمستندات خلال ستين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون •
 - المادة الثانية - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •
 - المادة الثالثة - على وزيرى المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون •
- كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر آذار سنة ١٩٣٢ واليوم الثالث من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٠ •

فصل

نوري السعيد
رئيس الوزراء

رسم حيدر
وزير المالية

جمال بابان
وزير العدلية

قانون

زراعة الرز رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يجوز تحديد زراعة الرز في الوية بغداد والحلة والديلم وديالى وكر بلاه وقضائي الديوانية وعفك وناحية قره تبة بنظام عندما يتحقق لدى مجلس الوزراء لزوم ذلك اقتصادا للمياه .

المادة الثانية - يجب ان تعين في النظام المنطقة التي تحدد زراعة الرز فيها وذلك بذكر المساحة التي تسمح بالزراعة فيها او ببيان مقدار المياه المخصص لها من اعمال ري معينة عندما يقتضي ذلك .

المادة الثالثة - يجوز ان تكون مدة التحديد في النظام لسنة او لسنتين معينة او غير معينة ينتهي امدها بالغاء او تعديل النظام . ويعتبر ابتداء السنة او السنين في التحديد من اول يوم من ايلول المصادف بعد تاريخ نشر النظام على انه يجوز توسيع الزراعة المحددة اذا كانت الاحوال تصبح موافقة الى احكام المادة الاولى .

المادة الرابعة - ممنوع لاي شخص ان يتجاوز على ما حدد له من مقادير زرعه في الاجازة التي تعطى له والتي تبين صورة اصدارها في النظام .

المادة الخامسة - ١ - يعتبر الشخص مخالفا لاحكام هذا القانون ويعاقب بغرامة قدرها عشرون ربية عن كل مشاركة من الارض تزرع بالرز زيادة عن التحديد عندما يكون الزرع في منطقة محدودة زرع الرز فيها .

٢ - عند الحكم بالمخالفة لاحكام هذا القانون يجب الكف بتاتا عن انماء زراعة الرز التي عوقب من اجلها . واذا بوشر بانائها كلا او قسما بالرغم من ذلك فتعتبر المباشرة مخالفة جديدة يعاقب فاعلها من اجلها وفق احكام هذا القانون كلما حدث ذلك .

المادة السادسة - لا يمس هذا القانون باي حال من الاحوال الصلاحيات المخولة لموظفي دائرة الري بموجب قانون الري والسداد المرقم ٥٢ لسنة ١٩٢٣ فيما يخص منع تبذير المياه او اساءة استعمالها .

مادة وقتية - يجوز وضع نظام لاعتبار مبداء التحديد لهذه السنة فقط بعد تنفيذ هذا القانون بمدة لا تتجاوز الشهر الواحد .

المادة السابعة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة - على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣٢ واليوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٠ .

فصل

نوري السعيد
رئيس الوزراء

محمد زكي
وزير الاقتصاد والمواصلات

قانون

تعديل قانون توسيع مدينة بغداد رقم (٥٣) لسنة ١٩٢٨

رقم (٣١) لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - تحذف عبارة (بديل لا يتجاوز الاربعتين عن كل متر مربع) من

المادة الثانية من قانون توسيع مدينة بغداد رقم (٥٣) لسنة ١٩٢٨

وتستبدل بكلمة (بالمزايدة) .

المادة الثانية - تحذف عبارة (والاشخاص الذين يمكنهم التملك) من المادة الثالثة

من قانون توسيع مدينة بغداد رقم (٥٣) لسنة ١٩٢٨ .

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٢ واليوم الخامس

من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٠ .

فيصل

نوري السعيد

رئيس الوزراء

ناجي شوكت

وزير الداخلية

نظام

صادر بموجب قانون زراعة الرز رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٢

رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٢

بناء على السلطة التي حولني اياها جلالة الملك فيصل الاول وبعد الاطلاع

على الفقرة الثالثة من المادة ال ٢٦ من القانون الاساسي وعلى المادتين الاولى

والوقتية من قانون زراعة الرز رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٢ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد

والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تنحصر زراعة الرز خلال السنة ١٩٣٢ والى صدور نظام آخر في

الوية ببغداد والحلة والديلم وديالى وكربلاء وقضائي الديوانية

وعفك من لواء الديوانية وناحية قره تبه من لواء كركوك

في المناطق والمساحات الميينة ادناه :-

• في لواء الحلة - لا تتجاوز المساحة ١٠٠٠٠ مشاركة

• في لواء ديالى - لا تتجاوز المساحة ٦٦٨٦ مشاركة

• في قضائي الديوانية وعفك - لا تتجاوز المساحة ٦٠٠٠ مشاركة في

الاراضي المسقاة من بزايير شط الحلة .

• في الاراضي المسقاة من بزايير شط الهنديه - بدون تحديد

• في ناحية قره تبه - لا تتجاوز المساحة ٢٣٤٤ مشاركة .

المادة الثانية - يقرر وزير الاقتصاد والمواصلات طريقة توزيع الزراعة المخصصة لكل لواء بصورة عامة وعمما اذا يكون الزرع هرفيا او افليا .

المادة الثالثة - لدى طلب وزير الاقتصاد والمواصلات على المتصرف المختص ان يذيع اعلانا يدعو فيه الطلبات للحصول على اجازات لزرع الرز .

المادة الرابعة - على الاشخاص الذين يرغبون في زرع الرز في اراضيهم ان يقدموا طلبا الى قائممقام القضاء الذي تقع اراضيهم فيه للحصول على اجازة وعلى القائم مقام ان يقدم كافة الطلبات مع ملاحظاته الى المتصرف .

المادة الخامسة - بعد مرور مدة مناسبة على اذاعة الاعلان المنوه به يصدر المتصرف الاجازات بصورة تتفق مع طريقة التوزيع العامة المذكورة في المادة الثانية اعلاه ومع مقتضيات دائرة الري الفنية تابعا في كل الاحوال الى قرار وزير الاقتصاد والمواصلات النهائي .

المادة السادسة - تكون الاجازة بالشكل المرفق بهذا النظام ويلصق على النسخة الصادرة الى الزارع طابع مالي ذو ٧٥ فلسا من قبل طالبها .

المادة السابعة - لوزير الاقتصاد والمواصلات ان يقرر في المسائل التي تنجم من قانون زراعة الرز رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٢ ولم يتناولها هذا النظام بصورة خاصة .

المادة الثامنة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة - على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا النظام .
كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٢ واليوم العشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٠ .

علي

نائب الملك

جعفر العسكري
وكيل رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
ووكيل وزير الدفاع


جمال بابان
وزير العدلية


ناجي شوكت
وزير الداخلية

محمد امين زكي
وزير الاقتصاد والمواصلات

رستم حيدر
وزير المالية

عبد الحسين
وزير المعارف






F:349.567:165nkA:c.1
العراق. وزارة المالية
العراق. قوانين، أنظمة، الخ. نخبة القو
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01864447



F
349.567
[65 nka
C.1